وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات تحصيل الدين الجمركي في التشريع الجزائري.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
بوديرب إلهام

تحت إشراف:
أ / شيروف نهى

*** لجنة المناقشة:**

أ/ باسل سهام ..... رئيسا
أ/ شيروف نهى ..... مشرفا ومقررا
أ/ مقيمح وسيلة ..... مناقشا

دورة جوان 2017

الشكر و التقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على معلم البشرية و هادي الإنسانية

أتوجه بالشكر الجزيل إلى من ساهم في إخراج هذا البحث إلى حيز التنفيذ

كل من كان سببا في تعليمي و توجيهي و مساعدتي و خاصة،

إلى الجمركية الفاضلة أختي حنان على الدعم الذي قدمته لي طيلة إعداد مذكرة تخرجي، كذلك أتوجه بالشكر و التقدير لزملائها الكرام الجمركيين و كافة إطارات مفتشية أقسام الجمارك بسكيكدة، لما قدموه لي من توجيهات و نصائح عملية قيمة تخص موضوع مذكرتي و على رأسهم كل من قابض المنازعات الجمركية السيد بوشهدان نذير، و القابض الأساسي السيد لعوامر مهدي.

و الشكر و التقدير موصول لأستاذتي الفاضلة و المشرفة على مذكرة تخرجي، الأستاذة شيروف نهى على كل ما قدمته لي من نصائح و إرشادات و توجيهات علمية و بيداغوجية طيلة فترة إعداد مذكرتي.

الإهـــــــداء

أهدي هذه المذكرة إلى أغلى شخصين على قلبي

إلى أمي و أبي قرتا عيني و نور فؤادي

على من سهرا الليالي و تكبدا عنائي

و أخلصا في تربيتي، و هنا اليوم و بعد هذه السنين من الدراسة و المثابرة

تقبلوا مني هذه المذكرة كهدية تقدير و إخلاص على حسن تربيتكما

بدون أن أنسى الدعم المادي و المعنوي لإخوتي الأعزاء و صديقاتي الوفيات،

بسمة و سلوى

و خاصة صديقة طفولتي و رفيقة دربي وفاء.

بوديرب إلهام

مقدمـــــــــــــــــــة :

يعتبر تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع بمناسبة عبورها الحدود وكذلك المبالغ الواجبة عند ارتكاب مخالفات للتشريع و التنظيم الجمركي تشكل أحد أهم وظائف إدارة الجمارك مند تواجدها والتي تعتبر من صميم الوظيفة الجمركية(العمل الجمركي) ،حيث يشرف على هذا الدور الجبائي أساسا قابض الجمارك[1] ، الذي يعمل على تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية التي اعتبرها المشرع الجزائري ضريبة تفرض على السلع المستوردة أو المصدرة من و إلى البلاد وفق معايير ونسب معتمدة من قبل التنظيم الجمركي و الضريبي حسب ثلاث أسس ،النوع التعريفي القيمة الجمركية ومنشأ البضاعة والتي تهدف أساسا إلى تعبئة ميزانية الدولة وتعتبر مورد رئيسي لها بوجه عام توجه لتغطية النفقات المقرر فيها ، أين تنفرد بخصائص جوهرية[2] وهي :منقولة،موحدة وعامة وهنا نكون أمام التحصيل المباشر.

ضف إلى أن قابض الجمارك يقوم بتحصيل الدين الجمركي والذي يتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الجمركي في صورتيه المخالفة و الجنحة ، ويعتبر بمثابة أثر أصيل ناتج عن منازعة جمركية تم إثباتها بموجب محاضر جمركية يتم تحصيلها بطرق و أساليب منها الودية ومنها الجبرية وهو ما يمثل التحصيل الغير مباشر.

***أهمية الموضوع :** تكمن أهمية اختيارنا لهذا الموضوع بالذات في كونه يسلط الضوء على الجانب النظري و التطبيقي (الميداني) في حالة تحصيل الدين الجمركي وإبراز مختلف الإجراءات

---

[1] أنظر القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوث 1990 ،المتعلق بالمحاسبة العمومية ،جريدة الرسمية العدد 35 .

[2] منقولة :حيث يقع على مالك البضاعة أو ناقلها مسؤولية تقديمها إلى إدارة الجمارك ، إذ تعتبر تلك البضائع المنقولة أساسا لحساب الحقوق و الرسوم الجمركية .
موحدة : تطبق الحقوق و الرسوم الجمركية بصفة محددة على كامل الإقليم الجمركي ، غير أنه توجد استثناءات على هذا المبدأ في حالة إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي .
عامة : وتشمل هذه الصفة البضائع وصفة مالكيها ، إذ لا توجد تفرقة بين العموميين و الخواص ولا بين الوطني و الأجنبي .

الضرورية الواجب إتباعها من قبل إدارة الجمارك،لضمان تحصيل ديونها في حالة ارتكاب المتعاملين الاقتصاديين أو الغير لجرائم جمركية ناجمة عن مخالفة التشريع و التنظيم الجمركي .

***الهدف من الدراسة :**هو عرض الآثار المختلفة للسلوك المشكل للجريمة الجمركية و المتمثل في الخرق المستندي لوثيقة التصريح المفصل ،سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أين ينشأ عنه دين واجب التحصيل ويتمثل في الغرامة و المصادرة وهو ما يطلق عليه (الدين الجمركي) والخوض أيضا في الآليات التي تعتمدها إدارة الجمارك بموجب الصلاحيات الممنوحة لها بنص المادة الجمركية لتحصيل هذه الديون سواءا بالطريقة الودية المصالحة أو الجبرية كانت إدارية أو صادرة عن جهات قضائية[1]،بموجب تنفيذ أحكام وقرارات قضائية وتخص الإكراه البدني.

***طرح الإشكالية** :ما هو التصور القانوني لمفهوم الدين الجمركي وما هي الآليات المعتمدة لتحصيله؟

*يمكن أن نطرح مجموعة من التساؤلات تتعلق بـ :

1-كيف نظم المشرع الجزائري موضوع مخالفة التشريع و التنظيم الجمركي؟

من خلال التساؤل حول :-ما هو الأساس المستندي لمخالفة التشريع و التنظيم الجمركي؟

-ما هي مفردات الدين الجمركي في التشريع الجزائري؟

-إلى أي مدى يمكن الدفع بقوة إثبات المحاضر الجمركية لتحصيل الدين الجمركي؟

2-ما هي الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في المادة الجمركية و التي تباشرها إدارة الجمارك لتحصيل الدين الجمركي؟

[1] هي كل الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية و التي تفصل في المنازعات التي يكون موضوعها خرق مستندي لوثيقة التصريح المفصل .

-إلى أي مدى يمكن القول بنجاعة المصالحة الجمركية كشكل من أشكال التحصيل الودي السريع للدين الجمركي الناشئ عن اختراق التشريع الجمركي؟

-ما هي الإجراءات التي تعتمدها إدارة الجمارك للتنفيذ الجبري للقرارات و الأحكام القضائية المتعلقة بتحصيل الديون الجمركية موضوع النزاع و التي يتم الفصل فيها.

***المنهج المتبع** :لقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع منهجا يمزج بين الاستقرائي و المنهج التحليلي و الوصفي،وهو ما يناسب موضوع الدراسة من جميع النواحي سواء القانونية أو التنظيمية ،النظرية و العملية.

وللإجابة على إشكالية موضوعنا اتبعنا الخطة الآتية.

الخطة:

الفصل الأول :الإطار القانوني للدين الجمركي في التشريع الجزائري.

المبحث الأول:الأساس المستندي لمخالفة التشريع و التنظيم الجمركي.

المطلب الأول:التنظيم القانوني لوثيقة التصريح المفصل.

الفرع الأول:تعريف وثيقة التصريح المفصل.

الفرع الثاني:مضمون وثيقة التصريح المفصل.

المطلب الثاني:تصنيف جرائم التصريح المفصل المنشئ للدين الجمركي.

الفرع الأول:مخالفات المكاتب المرتبطة بالتصريح المفصل.

الفرع الثاني:جنحة التصريح المفصل.

المطلب الثالث:قوة المحاضر الجمركية في إثبات مخالفات وجنح التصريح المفصل.

الفرع الأول:محضر الحجز.

الفرع الثاني:محضر المعاينة.

الفرع الثالث:القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.

المبحث الثاني:مضمون الدين الجمركي في المادة الجمركية.

المطلب الأول:الغرامة الجمركية في مواد مخالفات وجنحة التصريح المفصل.

الفرع الأول:مقدار الغرامة الجمركية.

الفرع الثاني:مدى سلطة القاضي في تقدير الغرامة الجمركية.

المطلب الثاني:المصادرة الجمركية في مواد مخالفات و جنحة التصريح المفصل.

الفرع الأول:الأشياء القابلة للمصادرة.

الفرع الثاني:أشكال المصادرة.

الفصل الثاني:الطرق المقررة لتحصيل الدين الجمركي في التشريع الجزائري.

المبحث الأول:التحصيل الودي للدين الجمركي على ضوء التشريعات و التنظيمات سارية المفعول

المطلب الأول:الأساس القانوني للمصالحة في المادة الجمركية.

الفرع الأول:تعريف المصالحة الجمركية وشروطها.

الفرع الثاني:أشكال المصالحة.

المطلب الثاني:تنفيذ المصالحة في مخالفات وجنح التصريح المفصل.

الفرع الأول:تنفيذ المصالحة بالنسبة للمستفيد.

الفرع الثاني:تنفيذ المصالحة بالنسبة لإدارة الجمارك.

المبحث الثاني:التحصيل الجبري عن طريق تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية.

المطلب الأول:تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية.

الفرع الأول:القرارات و الأشخاص القابلين للتنفيذ عليهم.

الفرع الثاني:إجراءات التنفيذ.

المطلب الثاني:التنفيذ على أموال المدين و شخصه.

الفرع الأول:التنفيذ على أموال المدين.

الفرع الثاني:التنفيذ على شخصه.

الفصل الأول : الإطار القانوني للدين الجمركي في التشريع الجزائري.

منذ تواجدها تعرف إدارة الجمارك على أنها إدارة جبائية، لأنها مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع الأجنبية التي تعبر الحدود في إطار عمليات التجارة الخارجية. فهي ملزمة عند ممارسة دورها الجبائي، بتحصيل كل الحقوق والرسوم المفروضة على هذه البضائع وكذا تلك المبالغ الواجبة عند ارتكاب مخالفات للتشريع والتنظيم الجمركيين.

و بالتالي فهي تعمل على تطبيق القوانين واحترام التشريع والتنظيم الجمركي إلا أنه رغم ذلك تتم خروقات من قبل المتعاملين الاقتصاديين والغير لذا فهي مخولة قانونا لمحاربة الغش وقمع الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى تطبيق إجراءات تضمن بموجبها تحصيل الدين الجمركي الناتج عن مخالفة التشريع والتنظيم الجمركي، و قبل أن تقوم إدارة الجمارك بتحصيل ديونها يجب أن يكون الدين المراد تحصيله أكيد ومستحق لإدارة الجمارك كأن يرتكز على سندات تثبت نشوئه وترتب آثاره.

وبناءا عليه نطرح الإشكال حول تحديد الإطار القانوني للدين الجمركي على ضوء التشريعات سارية المفعول ؟ وكيف تتم قراءته وتطبيقه من طرف الأشخاص و الهياكل المعنية به و المكلفة بإقراره ؟.

وقد خصصنا هذا الفصل للإجابة على هذه الإشكالية وتناولنا من خلاله الإطار القانوني للدين الجمركي في التشريع الجزائري وذلك من خلال دراسته في مبحثين، نتطرق من خلالهما إلى دراسة المبحث الأول حيث نتناول فيه الأساس المستندي لمخالفة التشريع والتنظيم الجمركي والمبحث الثاني نتناول فيه مضمون الدين الجمركي في المادة الجمركية.

المبحث الأول:الأساس المستندي لمخالفة التشريع والتنظيم الجمركي.

تتعدد وتختلف الوثائق المؤسسة للدين الجمركي باختلاف الأحداث والوقائع فمنها ما يحرر من طرف المتعامل الاقتصادي بنفسه ومنها ما يحرر من طرف مصلحة الجمارك.لذا سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى التنظيم القانوني لوثيقة التصريح المفصل(المطلب الأول)،تصنيف جرائم التصريح المفصل المنشئ للدين الجمركي (المطلب الثاني)، ثم نتعرض إلى قوة المحاضر الجمركية في إثبات مخالفات وجنح التصريح المفصل (المطلب الثالث).

المطلب الأول :التنظيم القانوني لوثيقة التصريح المفصل.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف وثيقة التصريح المفصل (الفرع الاول)، ثم نتطرق لمضمون وثيقة التصريح المفصل (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف وثيقة التصريح المفصل.

تنص المادة 75 من قانون الجمارك على أنه يجب أن تكون كل بضاعة مستوردة أو مصدّرة محل تصريح مفصل حيث عرفت نفس المادة التصريح المفصل بأنه وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة منصوص عليها قانونا، والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركـــــي الواجب تحديده للبضائـــــع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، ولمقتضيات المراقبة الجمركية [1].

ضف إلى أنه في الحياة العملية يتم تسمية وثيقة التصريح المفصل لدى إدارة الجمارك بالملف الجمركي، إذ يعتبرانه ملخص للملف الجمركي ككل بحيث يلتزم المتعامل الاقتصادي بكل ما تتضمنه وثيقة التصريح المفصل من إلتزامات على عاتقه اتجاه إدارة الجمارك.

الفرع الثاني : مضمون وثيقة التصريح المفصل.

بعدما عرفنا وثيقة التصريح المفصل، سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى إعداد وثيقة التصريح المفصل (أولا)، ثم نتعرض لمراحل وثيقة التصريح المفصل(ثانيا).

[1] أنظر القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية عدد 11.

أولا :إعداد وثيقة التصريح المفصل :يمكن لوثيقة التصريح المفصل أن تكون كتابية أو شفاهية، وذلك حسب نوعية أو قيمة البضائع أو طبيعة العملية (تجارية –غير تجارية)[1]، كما يمكن أن يكون التصريح مبسط[2].

حددت المادة 82 الفقرة 02 من قانون الجمارك والتي أحالت على المقرر رقم 12[3]، والتي حددت المادة 05 منه البيانات الجوهرية الواجب توافرها في التصريح المفصل.

1-تمثيل وثيقة التصريح المفصل[4]: يتضمن التصريح المفصل تسعة وستين (69) خانة مرقمة من 1 إلى 69، كل هذه البيانات هو من أجل الحصول على نوع من المعلومات التي تسمح للسلطات الجمركية والمصرفية بإسناد قراراتهم المتعلقة بالمعاملات التجارية الدولية بشكل صحيح[5].

إن المعلومات الواردة في هذه الصناديق تشكل ما يسمى بوثيقة التصريح المفصل حيث يمكن تقسيمها إلى 5 فئات[6].

1-1-الفئة الاولى خاصة بالأشخاص :

*المستورد الإسم أو إسم الشركة والعنوان والوضع القانوني (خاصة، عامة، مختلطة)، أنظر الخانة رقم 10/9/8/7.

*المصدر الإسم أو إسم الشركة والعنوان، أنظر الخانة رقم 15.

*المصرح ، الإسم أو إسم الشركة والعنوان، رقم الإعتماد، سطر /فهرس، رقم القرض، أنظر الخانة رقم 26.

1-2- الفئة الثانية خاصة بالنقل:

* طرق النقل (النقل البحري، الجوي، السكك الحديدية، بالطرقات، متعدد الوسائل)،النقل من/أو إلى الخارج ، أنظر الخانة رقم 32، الوزن الإجمالي الخام ، أنظر الخانة رقم 33.

* النقل الداخلي في حالة العبور، الطريقة والتعريف، أنظر الخانة رقم 35.

---

[1] العيشور كهينة، الجمركة الآلية للبضائع ودورة التصريح المفصل، المدرسة العليا للقضاء، عنابة، 2005-2006، ص 04.

[2] يكون في العمليات الجمركية المعفية من إكتتاب تصريح مفصل، المادة 82 من قانون الجمارك التي أحالت إلى المقرر رقم 02 المؤرخ في 03 فيفري 1999، يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح بسيط.

[3] مقرر 12 مؤرخ في 03 فيفري 1999، يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات، جريدة رسمية عدد 22، الصادرة في 31 مارس 1999.

[4] أنظر الملحق رقم 01 المتعلق بوثيقة التصريح المفصل.

[5] Idir ksouri, les régimes douaniers , Alger, 2014, pp 50 , 51.

[6] Idir ksouri, les operations de commerce international, Alger, 2014, p 204.

1-3- الفئة الثالثة خاصة بالبضائع:

* رمز بلد الشراء أو البيع والبلد المصدر أو المقصد الأول، أنظر الخانة رقم 21/20.

* العدد الاجمالي الطرود المصرح بها، أنظر الخانة 31.

* التعيين والتقنين التعريفي للبضائع وكذا عدد الحاويات وطبيعة الطرود وعلاماتها ورقمها ووجهة البضائع، أنظر الخانة رقم 37/36.

1-4- الفئة الرابعة خاصة بتقييم الرسوم والضرائب :

* جمركة المبلغ ونوع العملة والمبلغ المستحق، أنظر الخانة رقم 51/50 .

* مبلغ الضمان ،أنظر الخانة رقم 53.

* المبلغ المسترد للمتعامل الاقتصادي، أنظر الخانة رقم 54.

* رمز الحقوق والرسوم الجمركية، أنظر الخانة رقم 55.

* النسبة المئوية، الوعاء الضريبي، المبلغ المحصل، التصفية المفصلة للحقوق والرسوم، أنظر الخانة رقم 57/56 /59/58.

1-5- الفئة الخامسة خاصة بمختلف المعلومات التي تتعلق بالتصريح المفصل:

* رمز التصريح، رقم الأوراق، العدد الإجمالي للمواد المصرح بها، النظام الجمركي السابق، التصريح الموجز، ختم المكتب، أنظر الخانة رقم 6/5/4/3/2/1.

* نوع العملية، طريقة التمويل ،شروط التسليم، طبيعة الصفقة ،أنظر الخانة رقم 14/13/12/11.

* خاص بالفاتورة، المبلغ الاجمالي الخام،التأمين، أنظر الخانة رقم 19/18/17/16.

* نوعية العلاقة بين البائع والمشتري، أنظر الخانة رقم 23/22[1].

* الخصم الفائض من الحقوق والرسوم ،القيمة المعتبرة ،أنظر الخانة رقم 25/24.

* القيمة لدى الجمارك ،عنوان البنك، أنظر الخانة رقم 28/27.

* تاريخ إعداد السجل، العدد الإجمالي للطرود المصرح بها، أنظر الخانة رقم 31/30/29.

* النظام المالي للسلع المصرح بها، رقم الإحصاءات، أنظر الخانة رقم 40/39/38، والوزن الخام الخانة رقم 41 .

[1] أنظر الملحق رقم 01 المتعلق بوثيقة التصريح المفصل.

* القيمة لدى الجمارك، التعريفة الإمتيازية ،الدفع ،أنظر الخانة رقم 44/43/42، رمز المستندات المقدمة والوثائق ،أنظر الخانة رقم 46/45.

* أماكن إستعمال وإيداع البضائع تحت نظام جمركي إقتصادي ، أنظر الخانة رقم 47.

* النظام الجمركي المعين، الأجال، أنظر الخانة رقم 49/48.

* نظام العبور ورقم الأختام الجمركية ،رقم الترخيص ،مكتب الوصول، الإلتزامات المكتتبة من المصرح، دفع الضمان الغير نهائي ،غرامة نهائية ،توقيع أمين الصندوق، توقيع المصرح ،أنظر الخانة رقم 69/68/67/66/65/64/63/62/61/60[1].

2- شكل وثيقة التصريح المفصل :حسب المادة 02 من المقرر رقم 12[2] سابق الذكر، فإن شكل وثيقة التصريح المفصل تكون موحدة وصالحة لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك، وذلك مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح بها (العرض الاستهلاك- العبور- المسافنة- المستودعات- القبول المؤقت -المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية- إعادة التموين بالإعفاء- البضائع المعادة- التصدير النهائي- التصدير المؤقت- إعادة التصدير- بناء السفن).

وحسب نص المادة 04[3]، من نفس المقرر يودع التصريح المفصل على 04 نسخ[4]:

- نسخة بيضاء :تحتفظ بها إدارة الجمارك.

- نسخة زرقاء:خاصة بالمصرح كإثبات.

- نسخة صفراء:خاصة بالبنك.

- نسخة خضراء:نسخة الرجوع خاصة بالأنظمة الموافقة.

يتم الاحتفاظ بهذه النسخ في حافظة الورق المقوى التي تكون في حوزة مصلحة الجمارك، ويعطى لها رمز العملية، إسم المصرح وبيانات اخرى[5].

3-الشروط الشكلية العامة للتصريح المفصل: من بين هده الشروط[6]:

*أن يعرض التصريح المفصل وفقا لشكل معين مقرر قانونا.

*أن يكون واضح دون شطب أو حشو في المعلومات.

---

[1] أنظر الملحق رقم 01 المتعلق بوثيقة التصريح المفصل.
[2] مقرر 12 مؤرخ في 03 فيفري 1999، سابق الذكر.
[3] مقرر 12 مؤرخ في 03 فيفري 1999، سابق الذكر.
[4] أنظر الملحق رقم 02 المتعلق بعدد نسخ وثيقة التصريح المفصل.
[5] أنظر المادة 07 من المقرر 12، سابق الذكر.
[6] أنظر المادة 05 من المقرر 12، سابق الذكر.

*أن يكتب بالرقن بواسطة الحاسوب وممضى من طرف المصرح.

*أن تتم التصريحات بعدد المرسلين أو المرسل إليهم.

*إرفاق التصريح بتصريحات مكملة في حالة وجود أكثر من بضاعتين.

4-الشروط الأساسية الواجبة لإيداع التصريح المفصل :وتشمل مايلي:

4-1-الأشخاص المؤهلين قانونا لإعداد التصريح المفصل: حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288[1]، فإن الأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع هم:

*الوكلاء لدى الجمارك.

*مالكو البضائع المتحصلون على رخصة الجمركة.

*الناقلون المرخص لهم.

*يعتبر وكيل لدى الجمارك: "كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع على كامل التراب الوطني"[2].

*مالك للبضاعة :"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بنفسه بالتصريحات المفصلة ببضائعه أو تلك التي له حق التصرف فيها، الحصول على رخصة للجمركة"[3].

*الناقل المرخص: "في حالة غياب مالك البضاعة المتحصل على رخصة الجمركة، وعند عدم إقامة أي وكيل معتمد لدى الجمارك في الإقليم التابع لمكتب جمارك حدودي، يمكّن الناقل المرخص له القيام بإجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها"[4].

تنشأ لدى المديرية العامة للجمارك، لجنة طعن تتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع، تتولى هذه اللجنة الفصل في قرارات أو رفض منح الإعتماد أو رخصة الجمركة[5].

4-2-مكان إيداع التصريح المفصل: بمقتضى نص المادة 76 من قانون الجمارك فتتم الإجراءات الجمركية على مستوى المكاتب الجمركية المختصة والمؤهلة لذلك.

والتي تتواجد على الحدود البرية- البحرية- الجوية، ويمكن أن نميز بين 03 أنواع من المكاتب:

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 10-288 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالاشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، جريدة رسمية العدد 71 مؤرخة في 2010/11/24

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288، سابق الذكر.

[3] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288، سابق الذكر.

[4] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288، سابق الذكر.

[5] أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288، سابق الذكر.

*مكاتب جمركية ذات صلاحيات عامة يمكن لها القيام بجميع العمليات الجمركية من إستيراد وتصدير.

* مكاتب جمركية ذات إختصاص معين تختص بعمليات مختصة مثل المحروقات.

* مكاتب جمركية ذات صلاحية محدودة تختص بعمليات معينة كالتي لها طابع تجاري[1].

4-3-زمن إيداع التصريح المفصل : بمقتضى نص المادة 76 من قانون الجمارك، فإنه تمنح أجل أقصاه 21 يوم إبتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضاعة، حيث أنه لا يمكن إيداع التصريح المفصل قبل وصول البضاعة إلا أنه يوجد إستثناء على ذلك وهو ما جاء في نص المادة 89 من قانون الجمارك، بحيث أنه يمكن إيداع تصريح مسبق تسهيلا لعملية التلخيص للمصرح والسماح لإدارة الجمارك بمباشرة المعاينة التمهيدية للبضائع خاصة تلك سريعة التلف[2].

ثانيا: مراحل وثيقة التصريح المفصل: يمر التصريح المفصل بعدة بمراحل وهي:

1-القبول والتسجيل والفحص: سنتطرق أولا للقبول والتسجيل ثم الفحص:

1-1-القبول والتسجيل[3]: يتكفل مكتب القبول بإستلام ومراقبة التصريحات المفصلة والوثائق المرفقة، بحيث أنه يعتمد في ذلك على التصريح المفصل، بالنسبة لإستيراد السيارات يستعمل الجدول الرسمي للسيارات لمراقبة القيمة لدى الجمارك، وإن وجد أي نقصان في الملف أو وجود تزوير يلغى التصريح، بعدها يقوم العون بتسجيل التصريح المفصل لدى مكتب التسجيل في سجل خاص يعطى فيه رقم التصريح[4]، ثم يسجل الرقم في بيان الحمولة ويؤشر على التصريح، ثم يعطى له رقم تسلسلي ويسجل فيه إسم المستورد والمصرح وطبيعة البضاعة ووزنها والقيمة لدى الجمارك ورقم الوصول (التصفية).

1-2-المراقبة والفحص: بعد أن تتم عملية تسجيل التصريح المفصل، يقوم مفتش الجمارك بمراقبة ومطابقة الوثائق المرفقة له من حيث المنشأ، الكمية، الوزن، رخصة الإستيراد، الفاتورة، التعريفة...، كذلك حسب نص المادة 92 من قانون الجمارك يمكنه معاينة البضاعة ماديا. وحسب نص المادة 94 من قانون الجمارك تتم عملية الفحص في مساحات التخليص (مساحات الإيداع المؤقت)، أو في أماكن تحددها إدارة الجمارك، والقانون لم يحدد زمن الفحص. كما أنه يتم وفق تسلسل تسجيل

[1] العيشور كهينة، مرجع سابق، ص 06.
[2] المرجع نفسه، ص06.
[3] العيشور كهينة، مرجع سابق، ص07.
[4] في حالة مستورد خاص الرقم يكون 350، وفي حالة شركة عمومية الرقم يكون 300.

التصريحات، ويكون الفحص بحضوره وفي حالة غيابه تقوم إدارة الجمارك بإشعاره وذلك برسالة مسجلة وإذا لم يحضر خلال 8 أيام يطلب قابض الجمارك من المحكمة تعيين ممثل للمصرح وتكون مصاريف نقل البضاعة إلى مكان الفحص على عاتق المصرح[1] .

1-3-النتائج المترتبة عن عملية الفحص أو المعاينة المادية للبضائع : في الحالة التي تكون فيها البضائع التي تم فحصها مطابقة لعناصر التصريح، في هذه الحالة يقوم المصرح بدفع الرسوم والحقوق الجمركية التي تكون على أساس عناصر التصريح، ويمنح له أمر بدفع اليد عن البضائع[2].

أما في الحالة العكسية والتي تكون البضائع غير مطابقة للتصريح، يشعر المصرح فورا[3]، ويتم بمقتضى ذلك تحرير شهادة الفحص بعدم المطابقة ويطلب منه الإعتراف بذلك، فإذا إعترف يؤشر على ظهر التصريح بالموافقة دون إعتراض ويسمح له برفع البضاعة بعد دفع الغرامة المسلطة عليه(إجراء المصالحة).

أما في حالة عدم الإعتراف، لا يستفيد المصرح من رفع اليد عن البضائع وتبقى محجوزة لدى الجمارك ويحول الملف إلى القابض لرفع دعوى قضائية[4].

2-تصفية التصريح المفصل وحالات إلغاءه : سنتعرض لعملية التصفية ثم نبين حالات الإلغاء:

2-1-تصفية التصريح المفصل : بعد أن تتم عملية التسجيل لدى مكتب التصفية يقوم الأعوان بفحص البضائع ومطابقتها مع ملف التصريح، فيقوم العون بمراقبة الوضعية التعريفية والحقوق والرسوم المطبقة، ليتم بعد ذلك حساب المبلغ المستحق ومدى صحته في التصريح
المفصل، كما تتم مراقبة الوثائق المرفقة خاصة الفاتورة التي يجب أن تكون موطنة.

كذلك مراقبة السعر الإجمالي وطبيعة وسيلة النقل والبنك الذي قام بالعملية، نوع العملية وطريقة الدفع، وعنوان المستورد.

بعد فحص الملف يؤشر المفتش على الملف ويوجهه إلى القباضة لتلخيص الحقوق والرسوم المستحقة، فيسلم القابض للمصرح وصل التلخيص ليقدمه إلى مفـــــتش الفحص، وهكذا يكون

[1] أنظر المادة 95 من قانون الجمارك رقم 79-07 سابق الذكر.
[2] العيشور كهينة، مرجع سابق، ص 08.
[3] أنظر المادة 97 من قانون الجمارك رقم 79-07 ، سابق الذكر.
[4] العيشور كهينة، مرجع سابق، ص 08.

المصرح قد قـــام بعملية الجمركة الفعلية للبضاعـــة، وتسلم له نسخة التصريح الخاصة به (نسخة زرقاء)، وسند رفع البضاعة التي يجب رفعها في أجل 15 يوم من تاريخ تسليم سند الرفع[1].

2-2-حالات إلغاء التصريح المفصل : بمقتضـــــى نص المادة 89 مكرر من قانون الجمـــــارك، والمقرر رقم 08[2]، يرخص إلغاء التصريح المفصل في الحالات الآتية:

*عند الإستيراد: إذا أثبت المصرح أن البضائع التي تم التصريح بها تحت نظام جمركي غير مناسب أو أنها مدونة في بيان الحمولة ولم يتم تفريغها، أو أنها ضائعة نهائيا بعد حادث أو حالة قوة قاهرة أو أنها غير مطابقة للطلب، أو غير صالحة للإستهلاك، أو بيعت في المزاد العلني.

*عند التصدير: إذا أثبت المصرح أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي، أو أنه لم يستفيد من إمتيازات مرتبطة بالتصريح.

*في حالة التصريحات الثنائية :يمكن إلغاء التصريح إذا كانت هناك تصريحات لنفس البضاعة في نفس الوقت بمكتب الجمارك.

*في حالة تصريحات غير مقبولة: التصريحات التي يتبين بعد تسجيلها أنها غير مقبولة تلغى وجوبا، بغض النظر عن العقوبات التأديبية التي تسلط على العون المخطئ.

المطلب الثاني:تصنيف جرائم التصريح المفصل المنشئ للدين الجمركي

تنقسم الجرائم الجمركية من الناحية الجزائية إلى مخالفات وجنحة من الدرجة الأولى خاصة بالتهريب، حيث يطبق عليها قانون الجمارك عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية[3].

ولهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المخالفات المنصوص عليها في قانون الجمارك وهي تنقسم إلى أربعة درجات وإلى النوع الآخر من الجرائم والجنحة الخاصة بالتهريب الجمركي.

الفرع الأول :مخالفات المكاتب المرتبطة بالتصريح المفصل.

نص المشرع عليها في المواد من 319 إلى 322 من قانون الجمارك حيث تطلق عليها تسمية مخالفات المكاتب الجمركية وهي المخالفات في تضبط بمناسبة إستيراد البضائع أو تصديرها عند مرورها عبر المكاتب الجمركية وتنقسم إلى 4 درجات:

---

[1] العيشور كهينة، مرجع سابق، ص08.

[2] أنظر المادة 02 من المقرر 08 المؤرخ في 03 فيفري 1999 ، يحدد كيفية تطبيق المادة 89 مكرر من قانون الجمارك،الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 31 مارس 1999 .

[3] تمتاز العقوبات السالبة للحرية في الجزاءات الجمركية بغياب عقوبة الإعدام والسجن وإقتصار عقوبة الحبس على الجنح.

-أولا:مخالفات الدرجة الأولى : بمقتضى نص المادة 319[1] من قانون الجمارك، تعد مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة للأحكام والقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا ينص قانون الجمارك بشأنها على عقوبات أشد، حيث تعتبر مخالفات بسيطة[2] وتكون في الحالات التالية:

*كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.

*مخالفة أحكام المواد 53 /57 /61 /229 من قانون الجمارك، وكذا كل الأحكام المتخذة لتطبيق مواد قانون الجمارك.

*التصريح المزور في تعيين المرسل أو المرسل إليه الحقيقي[3].

*عدم تنفيذ إلتزام مكتتب،عندما لا يتجاوز التأخير المعاين 03 أشهر.

*عدم إحترام المسالك والأوقات المحدد ، وأي محاولة لتشويه وسائل الترصيص أو الأمن أو التعدي في مجال العبور، وجعلها غير صالحة، وكذا مخالفة المواد 43 و 48 من قانون الجمارك.

*عدم إحترام الإلتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من قانون الجمارك، وكذا الإلتزام المتعلق برفع البضائع في الأجل المنصوص عليه في المادة 109 من قانون العقوبات.

- العقوبة المقررة: حسب المادة 319 قانون الجمارك سابقة الذكر فإن العقوبة المقررة لمخالفات الدرجة الأولى هي:

- غرامة 15000 دج، بالإضافة إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات،ضف إلى أنه في حالة عدم إيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في الفقرة -ز- من نفس المادة في الأجال المحددة ،تطبق غرامة بمبلغ 25000 دج عن كل شهر تأخير.

كما أنه تعفى من الغرامة المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في الفقرة-ز- البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري أو لحسابها.

---

[1] قانون الجمارك رقم 79-07، سابق الذكر.

[2] المخالفات البسيطة المضبوطة في المكاتب الجمركية عند الفحص والمراقبة عندما يتعلق الأمر ببضائع ذات أهمية.

[3] المادة 319 من قانون الجمارك هي مخالفة من الدرجة الأولى تتحول إلى مخالفة من الدرجة الرابعة بإستعمال وثائق مزورة، المادة 322 من قانون الجمارك وتتحول كذلك إلى جنحة بإستعمال مزور إذا تعلقت ببضاعة خاضعة لرسم مرتفع أو محظورة المادة 325 من قانون الجمارك.

- **ثانيا:مخالفات الدرجة الثانية :** بمقتضى نص المادة 320[1] من قانون الجمارك تعد مخالفة من الدرجة الثانية:

- مخالفة أحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها،عندما يكون هدفها أو نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية،عندما ينص قانون الجمارك على عقوبات أشد وتكون في الحالات التالية:

*كل نقص غير مبرر في الطرود أو في بيانات الشحن والإختلاف الموجود بين التصريحات والبضائع المصرح بها، والمقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة.

*عدم الوفاء بالإلتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا.

*كل تصريح مزور للبضائع من حيث النوع ،القيمة،المنشأ.

*عمليات الإستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها.

- **العقوبة المقررة :** حسب المادة 320 من قانون الجمارك ،فإن العقوبة المقررة لمخالفات الدرجة الثانية هي غرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاض عنها.

- القضية الأولى دراسة ملف أو قضية حول ارتكاب شخص مخالفة من الدرجة الثانية[2]: في هذا الصدد أردنا دراسة حالة عملية أو قضية إنتهت فيها المنازعة بمصالحة إدارية.

في إطار الرقابة اللاحقة التي باشرتها إدارة الجمارك بمصالح الرقابة اللاحقة وبواسطة التصريح المفصل رمز:... تحت رقم :... المؤرخ في ... المسجل بمكتب جمارك سكيكدة –الميناء البحري –من طرف المصرح لدى الجمارك:... لصالح ... وضع للإستهلاك بضاعة متكونة من حاويتين 40و20 قدما تحتوي على ألبسة متنوعة بقيمة مصرح بها لدى الجمارك تبلغ:30046.00 دولار أي ما يعادل إجماليا :2206638.30 دج وذلك كما هو مدون في الفاتورة التجارية.

حيث أنه وبعد تحقيق تكميلي ومعمق لملفات إستيراد سابقة لنفس المستورد،تبين أن المستورد بموجب تصريح جمركي رقم:... مسجل بتاريخ... مرفق 03 كان محل فحص وتدقيق من طرف مفتش الفحص في عملية إستيراد بضاعة مماثلة والتي أفضت إلى رفع مخالفة جمركية تتمثل في تصريح خاطئ في القيمة طبقا لأحكام المادة 320 من قانون الجمارك.

[1] قانون الجمارك رقم 79-07 ،سابق الذكر.

[2] انظر الملحق رقم 03 نموذج عن قضية من الدرجة الثانية.

وقد تم تصفية المنازعة بمصالحة إدارية بطلب وبإعتراف المستورد مع قبول طريقة إعادة التقييم،كما قام أيضا بتسديد الحقوق والرسوم المتملص منها طبقا لأحكام قانون الجمارك، أي دفع مبلغ قدره 615.992.00 دج أي:ستمائة وخمسة عشر ألف وتسعمائة وإثنين وتسعين دينار جزائري، ودفع غرامة مالية تساوي مرتين قيمة الحقوق والرسوم المتملص منها طبقا لأحكام المادة 320 من قانون الجمارك تقدر ب:1.231.984.00 دج أي:مليون ومائتين وواحد وثلاثين ألف وتسعمائة وأربعة وثمانين دينار جزائري[1].

-ثالثا:مخالفات الدرجة الثالثة : بمقتضى نص المادة 321 من قانون الجمارك،تعد مخالفة من الدرجة الثالثة، المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع،وعندما لا ينص قانون الجمارك بشأنها على عقوبات أشد.

وتكون في الحالات الآتية:

*تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في تصريح موجز مهما كانت طريقة جمعها.

*المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى آخر، والمجردة من الطابع التجاري وكذا التصريحات المزورة من قبل المسافرين، غير أنه تستثنى في مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب المادة 21 فقرة 02 من قانون الجمارك.

- العقوبة المقررة : هي مصادرة البضاعة فقط من دون أن تكون هناك متابعة وهنا غالبا ما يكون المجال مفتوح للتسوية الإدارية (المصالحة)[2].

-رابعا:مخالفات الدرجة الرابعة : بمقتضى نص المادة 322 من قانون الجمارك تعد مخالفات الدرجة الرابعة،المخالفات المتعلقة ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة وتكون في الحالات التالية:

* التصريحات المزورة من حيث النوع،القيمة أو المنشأ.

* التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي.

العقوبة المقررة : يعاقب على هذه المخالفات بمصادرة البضاعة محل الغش أو دفع قيمتها المحسوبة وفقا لأحكام المادة 16 من قانون الجمارك وغرامة مالية قدرها 5000 دج[1].

[1] انظر الملحق رقم 03 نموذج عن قضية من الدرجة الثانية.
[2] قانون الجمارك رقم 79-07،سابق الذكر.

الفرع الثاني:جنحة التصريح المفصل.

وهي الجنح المرتكبة في شكل إستيراد أو تصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور، وبعد تعديل قانون الجمارك أصبحت تقتصر فقط على الجنح من الدرجة الأولى.

أولا:جنحة الدرجة الأولى : نصت عليها المادة 325 من قانون الجمارك، وهي كل مخالفة للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها،عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، تضبط في مكاتب أو مراكز جمركية، وتكون في الحالات الآتية:

*عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة إدارة الجمارك.

*البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ و المطارات التجارية،التي لم يصرح بها في بيانات الشحن،أو غير المذكورة في بيانات النقل.

*كل مخالفة لأحكام المادة 21 من قانون الجمارك، وكل حصول على تسليم أحد السندات المذكورة في نفس المادة،أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة، أو بأي طريقة تدليسية أخرى[2].

*كل تصريح مزور هدفه أو نتيجته التغاضي عن تدابير الحظر.

*التصريحات المزورة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضاعة،أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

*التصريحات المزورة أو المحاولات التي يكون هدفها أو نتيجتها الحصول كليا أو جزئيا على إسترداد أو إعفاء أو رسم منخفض ،أو أي إمتياز يتعلق بالإستيراد أو التصدير.

*شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها،أو المدرجة قانونا في وثائق الشحن للسفن والمراكب الجوية.

*بيع أو شراء أو ترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات أصل أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، أو وضع لوحات ترقيم من شأنها الإيهام بأن وسيلة النقل سجلت قانونا في الجزائر.

*تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي.

---

[1] قانون الجمارك رقم 79-07،سابق الذكر.

[2] قانون الجمارك رقم 79-07 ،سابق الذكر.

-العقوبة المقررة : حسب نص المادة 325 من قانون الجمارك، العقوبة المقررة لهذه الجنح هي: مصادرة البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش، وغرامة مالية تساوي قيمة البضاعة المصادرة في السوق الداخلية والحبس من شهرين إلى 6 أشهر[1]

-القضية الأولى دراسة ملف أو قضية حول ارتكاب شخص لجنحة جمركية من الدرجة الأولى[2]:

بتاريخ السادس من شهر جوان،نقدم إلى مصلحة فحص المسافرين المدعو:... الحامل لجواز سفر رقم ... الصادر بتاريخ ... الصادر عن القنصلية الجزائرية بزا نصوا على متن سيارة من نوع بيجو 405 ،والمسجلة تحت رقم ... رقم تسلسلها في الطراز... من أجل إتمام إجراءات الخروج من التراب الوطني وبعد الفحص الميداني والدقيق للسيارة راودت الشكوك لأعوان الجمارك حول صحة معلومات السيارة،وعليه قامو بعرض السيارة على السيد:... خبير معتمد لدى العدالة والمتواجد بعين المكان، بواسطة خبرة منجزة من طرف هذا الأخير تحت رقم... المؤرخة في ... أكد فيه بأن السيارة غير مطابقة تقنيا والمعني قام بتغيير كلي للسيارة،حيث قامت المصلحة بحجز السيارة ،هذا الفعل يشكل مخالفة جمركية تتمثل في جنحة من الدرجة الأولى تتمثل في تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي وفق المادة 325 من قانون الجمارك والقاضية بمصادرة السيارة محل الغش ودفع غرامة مالية تساوي مرة واحدة قيمة السيارة محل الغش في السوق الداخلية حيث أن قيمة السيارة تقدر ب:100.000.00 دج[3].

كذلك قد تصل عقوبة جنحة التهريب بدفع غرامة جمركية تقدر بعشر مرات قيمة البضاعة ووسيلة النقل بالإضافة إلى مصادرة البضاعة ووسيلة النقل،إذا تمت عملية التهريب باستعمال وسيلة نقل،كما الحال في القضية الآتية[4]:

يستخلص من المحضر رقم ... بتاريخ ... والمحرر من طرف أعوان فرقة الشرطة القضائية أمن دائرة القل،أنه بتاريخ 2015/07/15 وبمفترق الطرق بومهاجر القل الشرايع ،تم توقيف السيارة من نوع جاك بيضاء اللون والقادمة من منطقة تمنارت باتجاه مدينة عنابة،على متنها شخصان وبمجرد توقيفها نزل الشخص المرافق للسائق وفر هاربا من السيارة مما تعذر على أعوان الشرطة القضائية توقيفه،وبعد تفتيش سائق السيارة والسيارة تم ضبط بالمقعد الامامي للسيارة الخاص بمرافق السائق

[1] قانون الجمارك رقم79-07،سابق الذكر.
[2] انظر الملحق رقم 04 نموذج عن جنحة من الدرجة الأولى.
[3] انظر الملحق رقم 04 نموذج عن جنحة من الدرجة الأولى.
[4] انظر الملحق رقم 05 نموذج عن جنحة من الدرجة الأولى.

علبة كرتون بها كمية من المرجان وبأسفل المقعد عثر على مبلغ مالي مخبأ بإحكام موضوع بداخل كيسان بلاستيكيان الأول أسود اللون به مبلغ 500.000 دج والثاني شفاف به مبلغ مالي قدره 22.000 دج، حيث تم حجز كل من السيارة والبضاعة المهربة، وإقتياده إلى مقر الفرقة وفي حدود الساعة الثانية وأربعون دقيقة صباحا تقدم وسلم نفسه بمقر الفرقة، وعليه تم تحرير مخالفة جمركية طبقا لنص المادة 12 من الأمر الرئاسي 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، والقاضية بدفع بمصادرة البضاعة ووسيلة النقل مع دفع غرامة جمركية تقدر بـ عشر مرات قيمة البضاعة ووسيلة النقل أي:5.338.200.00 دج.

المطلب الثالث: قوة المحاضر الجمركية في إثبات مخالفات وجنح التصريح المفصل.

تمثل المحاضر الجمركية الوسيلة المثلى للإثبات في المادة الجمركية، لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات،وهي نوعان:محضر الحجز (أولا)،محضر المعاينة(ثانيا).

الفرع الأول:محضر الحجز.

وفقا للمواد من 241 إلى 251 من قانون الجمارك، يتم تحرير محاضر الحجز بدون إشتراط حجز الأشياء محل الجريمة.

أولا:صفة محرر المحضر: حصرت المادة 241-1 قانون الجمارك، والمادة 32 من الأمر رقم 05-06[1]، سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الآتي بيانهم:

أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية،أعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

حيث يخول إجراء الحجز للأعوان بحجز البضائع القابلة للمصادرة [2]، وكل وثيقة ترافقها فضلا عن حق الحجز الوقائي الذي يمكن أن ينصب على أي شيء آخر، في حدود ما يضمن تسديد الغرامة الجمركية المترتبة على المخالفة .

فإذا ما إستعمل الأعوان هذا الحق وجب عليهم، طبقا للمادة 242 من قانون الجمارك توجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وإيداعها فيه بحيث يؤتمن قابض الجمارك عليها بموجب نص المادة 244 من قانون الجمارك.

---

[1] الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت2005، المتعلق بمكافحة التهريب ،جريدة رسمية عدد 59،الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

[2] أمينة علالى، نادية سلامى ،أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة لخضر باتنة ،الجزائر،ديسمبر2014 ،ص 308.

وإذا تعذر عليهم لأسباب ظرفية يمكن وضع هذه البضاعة تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز أو في ناحية أخرى[1].

ثانيا:موعد ومكان تحرير المحضر:

1-تنص المادة 243 في شطرها الثاني،على أن يحرر محضر الحجز فورا.

فغرض المشرع من كلمة فورا وهو العجل ،ومن ثم يستوى أن يتم المحضر فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها قانونا.

2-بمقتضى المادتين 242 و243 من قانون الجمارك يتم تحرير محضر الحجز الجمركي وجوبا إما في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة.

الأصل أنه يتم تحرير محضر الحجز حسب نص المادة 242 من قانون الجمارك في المكتب أو المركز الجمركي الأقرب من مكان الحجز وهو مكان إيداع البضائع المحجوزة[2].

أما الإستثناء جاء في نص المادة 243 ،حيث توضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى ، وهو كالآتي[3]:

*أي مكتب أو مركز جمركي آخر.

*مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ.

*مقر فرقة الدرك الوطني.

*مكتب موظف تابع لوزارة المالية.

*مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

ضف إلى أنه يجب قراءة المحضر على مسامع المتهمين ودعوتهم إلى التوقيع.

-ثالثا: شكل المحضر: يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة.

حيث أوردت المادة 245 من قانون الجمارك، البيانات الأساسية التي يجب أن ينص عليها المحضر وهي تاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه، وصف الأشياء المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة،

---

[1] احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثالثة ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2008، ص 160،159.

[2] المرجع نفسه،ص 162.

[3] مقران محمد البشير طارق، بوراين سعيد، تحصيل الديون الجمركية ،مذكرة نهاية تربص ،مركز التكوين الجمركي،مدرسة ضباط الجمارك ،عنابة،ص 10.

الأمر الموجه للمخالف لحضور الوصف وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة عن هذا الأمر للتصريح بالحجز المخالف[1].

ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة ،مكان تكوين المحضر وساعة ختمه .

كما يجب أن يتضمن المحضر ، في حالة ما إذا وضعت الأشياء المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير، لقب الحارس وإسمه وصفته، كذلك إذا تم تحرير المحضر في حضور المخالف على العون المحرر لمحضر أن يضمن ما يفيد أنه قرأ عليه ودعاه إلى توقيعه وسلمه نسخة منه وأما في الحالة العكسية عند غياب المخالف يقوم العون بالإشارة إلى ذلك في المحضر وتعليق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي للناحية عندما لايوجد مكتب للجمارك في مكان تحرير المحضر[2].

الفرع الثاني:محضر المعاينة.

يتضمن محضر المعاينة النتائج التي إنتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها.

حيث نصت المادة 252 من قانون الجمارك على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي:

ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص،الحجز المحتمل للوثائق مع وضعها،الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

وعلاوة على ذلك يجب الإشارة في المحضر إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحريره وأنه قد تلى وعرض عليهم التوقيع .

وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يشار إلى ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

---

[1] احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية –تصنيف الجرائم و معاينتها-المتابعة و الجزاء، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، 2005، ص 191.

[2] المرجع نفسه، ص 192.

كما أنه لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا، ومن ثم يكون المحضر سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة[1].

الفرع الثالث: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.

خص قانون الجمارك محاضر الحجز والمعاينة الجمركية بقوة إثباتية غير مألوفة في القانون العام وتختلف هذه القوة بحسب مضمون المحاضر وعدد محرراتها فتكون لها قوة كاملة في حالة واحدة أشارت إليها المادة 254 فقرة أولى من قانون الجمارك.

إن للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية إلى غاية إثبات العكس بالنسبة للإعترافات والتصريحات المسجلة فيها وحتى الطعن فيها بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي يتضمنها، إذ تم تحريرهم من قبل عونين أو أكثر وهو بالتالي ملزم للقضاة بناء على هذا لا يحكم بالبراءة على أساس إنكارات المتهم وتراجعه إلا إذا أثبت ذلك بالوثائق[2].

-أولا: الحالات التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجبة نسبية: يتعلق الأمر بالتصريحات والإعترافات الواردة في المحاضر الجمركية فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها عندما تكون محررة من قبل عون واحد.

فأما المعاينات المادية التي يقصدها المشرع فهي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك إعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها،وأما الإعترافات والتصريحات فتعتبر صحيحة ما لم يثبت العكس علما بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم ويعد هذا خروجا صارخا للمبدأ الدستوري المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، ويشترط لإثبات العكس وثائق تاريخها الأكيد سابق لتاريخ التحقيق الذي حرر فيه المحضر[3].

-ثانيا: حدود حجية المحاضر الجمركية: حرص المشرع على تخفيف القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية حماية لحقوق الدفاع فأجاز:

1-الطعن ببطلان المحاضر الجمركية: وهذا من أجل الطعن في صحة المحضر وحصر حالات الطعن في المادة 255 من قانون الجمارك، بحيث لابد من مراعاة الإجراءات المنصوص

---

[1] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم ، مرجع سابق ، ص 169،168.

[2] بودهان ،قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ،الطبعة الأولى ، الملكية للطباعة و الإعلام والنشر و التوزيع، الجزائر 1995،ص 146.

[3] مقران محمد البشير طارق، بوراين سعيد، مرجع سابق، ص 11.

عليها في المواد 252/250/244/242/241 من قانون الجمارك، وهذا تحت طائلة البطلان وسواء كان البطلان نسبيا أو مطلقا فإن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعات القضائية[1].

2-الطعن بتزوير المحاضر الجمركية: وهذا من أجل الطعن في صدقها لكن قانون الجمارك لم يحدد إجراءاته تاركا ذلك لقانون الإجراءات الجزائية، إذا قدم الطلب أمام المحكمة أو المجلس القضائي، المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية، ويخضع الطلب لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا قدم أمام المحكمة العليا[2].

المبحث الثاني: مضمون الدين الجمركي في المادة الجمركية.

تعد الجزاءات المالية من أهم وأبرز العقوبات بالنسبة للجرائم الإقتصادية، حيث فرضها المشرع على مرتكبي الجرائم الجمركية، بهدف جزرهم وتعويض الأضرار التي ألحقوها بالخزينة العمومية وذلك من خلال تحصيل ديونها الناجمة عن التهرب أو التملص من دفع الحقوق المستحقة.

وتتمثل هذه الجزاءات في الغرامة (المطلب الأول)، والمصادرة(المطلب الثاني)،اللتان تمثلان مضمون الدين الجمركي.

المطلب الأول:الغرامة الجمركية في مواد مخالفات وجنحة التصريح المفصل.

لقد عرف الأستاذ أحسن بوسقيعة الغرامة الجمركية على أنها " جزاء مالي يوقع على مرتكب الجريمة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخزينة العامة "[3]غير أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه فصل في الطبيعة القانونية للغرامات الجمركية على أنها " تعويضات مدنية " غير أن هذه المسألة لم يستقر عليها الاجتهاد القضائي

و الفقه و حتى المشرع .لذا نفضل التعريف الذي جاء به الفقيهان كلود بيير و هنري تريمو ، اللذان عرفا الغرامة الجمركية على أنها " عقوبة تكمن في إلزام مرتكبي الجرائم الجمركية بدفع مبالغ نقدية يتم تحديدها ، سواء بصفة مباشرة عن طريق تثبيت قيمتها ، أو على أساس مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو أخيرا بالنظر إلى قيمة البضائع محل الغش .و الهدف الرئيسي منها إخضاع المخالف نتيجة لعمله غير المشروع للعقوبة بهدف جزره و تعويض الأضرار التي

[1] مجلة المحكمة العليا –عدد خاص- الغش الضريبي و التهرب الجمركي،نوفمبر 2007، ص 218.
[2] مقران محمد البشير طارق، بوراين سعيد، مرجع سابق، ص 11.
[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 297.

ألحقها للخزينة العمومية "[1] و الملاحظ أن هذا التعريف الأخير يبرز الطبيعة القانونية المزدوجة للغرامات الجمركية على أنها عقوبات جنائية من جهة و تعويضات مدنية من جهة أخرى.

و تجدر الإشارة إلى أنه و بعد تعديل الفقرة الرابعة و الأخيرة من المادة 259 من قانون الجمارك التي كانت تعرف الغرامة الجمركية و تصفها بأنها تعويضات مدنية ، فإن المشرع الجزائري حذا حذو المشرعين الفرنسي و التونسي اللذين امتنعا عن تعريف الغرامة الجمركية.

يختلف مقدار الغرامة الجمركية بإختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، نتطرق أولا لتحديد مقدار الغرامة ثم لكيفية احتسابها.

الفرع الأول: مقدار الغرامة الجمركية.

يختلف مقدار الغرامة الجمركية بإختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، نتطرق أولا لتحديد مقدار الغرامة ثم لكيفية احتسابها.

-أولا: تحديد مقدار الغرامة الجمركية: يميز المشرع الجزائري من حيث تحديد مقدار الغرامة بين أعمال التهريب وباقي الجرائم، كما يميز أيضا بين المخالفة والجنحة، فأما المخالفة فغرامتها محددة بنص القانون ومقدارها ثابت عموما، وأما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة إحتسابها ويكون مقدارها نسبيا بحسب قيمة البضاعة محل الغش.

وبالنسبة لأعمال التهريب، يميز المشرع كذلك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[2].

1-الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب:

1-1 في مواد المخالفات: حدد قانون الجمارك مقدار الغرامة الجمركية في المخالفات بحسب درجتها وهو تقدير ثابت يكون كالآتي:

* مخالفات الدرجة الأولى: غرامة قدرها 15000 دج المادة 319 قانون الجمارك.

* مخالفات الدرجة الثانية:غرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها المادة 320 قانون الجمارك.

* مخالفات الدرجة الثالثة: لم ينص قانون الجمارك على الغرامة الجمركية جزاء لمخالفات الدرجة الثالثة التي يقتصر فيها الجزاء على المصادرة فحسب المادة 321 قانون الجمارك.

---

[1](C-J) BERR, (H) TREMEAU. **Le droit douanier**.ECONOMICA, PARIS, 1997. p : 492

[2] حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر في قانون الأعمال المقارن جامعة وهران، سنة 2011-2012، ص 19 .

* مخالفات الدرجة الرابعة:غرامة قدرها 5000 دج، علاوة على مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها المادة 322 قانون الجمارك.

وكانت المادة 323 قانون الجمارك، قبل إلغائها بموجب القانون رقم 05-06 المؤرخ في 2005/07/25 تعاقب على مخالفات الدرجة الخامسة (أعمال التهريب عندما تتعلق ببضاعة غير محظورة وليست خاضعة لرسم مرتفع)، بغرامة قدرها 10.000 دج، فضلا عن مصادرة البضائع محل الغش[1].

1-2-في مواد الجنح: يتعلق الأمر بالجنح التي تضبط بمناسبة إستيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب أو المراكز الجمركية، وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 325 قانون الجمارك، ويقصد بها أساسا أعمال الإستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.

لم يحدد قانون الجمارك مقدرا الغرامة الجمركية في الجنح تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش، تعاقب المادة 325 قانون الجمارك على هذا النوع من الجنح بغرامة تساوي قيمة البضائع المصادرة[2].

2-أعمال التهريب: لم يحدد الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي يحكم هذا النوع من الجرائم مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش ويختلف مقدار الغرامة بإختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها ومن مستجدات القانون المتعلق بالتهريب النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتطبيق عقوبة الغرامة عليه[3].

2-1-الغرامة المقررة للشخص الطبيعي:

2-1-1 جنحة التهريب البسيط : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 10 الفقرة الأولى من الأمر رقم 05-06 السالف الذكر، وعقوبتها غرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، مرجع سابق، ص276 .

[2] المرجع نفسه، ص 276.

[3] حيمي سيدي محمد،مرجع سابق، ص 20.

والمقصود بالبضاعة المصادرة، بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 16 قانون جمارك بخصوص المصادرة هي :البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت وتبعا لذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل الغش مع البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت وبضرب النتيجة في خمسة.

2-1-2 جنحة التهريب المشدد بدون إستعمال وسيلة النقل: وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 10 الفقرة الأولى والفقرة الثالثة، والمواد 11 و13 من الأمر رقم 05-06 السلف الذكر، ويقصد بها أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد ،أو بظرف إخفاء بضائع في التفتيش أو المراقبة ،أو حمل السلاح، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي خصيصا للتهريب، وتكون عقوبتها غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة التي تشتمل البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش إن وجدت.

3-1-2 جنحة التهريب المشدد بظرف إستعمال وسيلة النقل: وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 12 من الأمر رقم 05-06 سالف الذكر، وعقوبتها هي غرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

4-1-2 جناية التهريب: نص الأمر المؤرخ في 2005/08/23 على جناية التهريب في المادتين 14 و15 منه، تتعلق الأولى بتهريب الأسلحة والثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.
إلا أن نص المادتين جاء خال من الغرامة ومن ثم فإن مرتكبي الجنايتين المذكورتين غير معنيين بالغرامة[1].

2-2- الغرامة المقررة للشخص المعنوي: نصت المادة 24 على المسؤولية للشخص المعنوي وحددت الغرامة التي تطبق عليه على النحو الآتي :

1-2-2- في الجنح : تكون قيمة الغرامة ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة.

2-2-2- في الجنايات: تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات غرامة تتراوح ما بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ،متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص279،278،277.
[2] المرجع نفسه، ص 280،279.

-ثانيا:كيفية إحتساب الغرامة الجمركية :إذا كان تحديد مقدار الغرامة الجمركية لا يثير أي إشكال بالنسبة للمخالفات الجمركية لكون الغرامة فيها ثابتة ومحددة بنص القانون، فإن الأمر يختلف بالنسبة للجنح التي جعل فيها المشرع قيمة البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش إن وجدت أساس لإحتساب الغرامة الجمركية، وفي هذا الصدد نصت المادة 337 قانون الجمارك على "أن القيمة الواجب أخدها في الإعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداءها ما لم ينص على ما يخالف ذلك".

وبالرجوع إلى نص المادة 16 قانون الجمارك التي أحالت إليها المادة 337 قانون الجمارك نجد أنها تخص قيمة البضائع عند الإستيراد فحسب، في حين أن البضائع منها ماهو منتوج محليا ومخصص للتصدير ومنها ما هو منتوج محليا ومخصص للإستهلاك الداخلي ومنها ماهو غير جائز للإتجار به.

والمشرع الجزائري حرص عند ذكر المادة 337 قانون الجمارك على التوضيح بأن الإستناد إلى المادة 16 لإحتساب الغرامة ليس عاما ولا مطلقا وإنما يكون ما لم ينص على ما يخالف ذلك.

وعلى هذا الأساس يتم التمييز في كيفية إحتساب الغرامة الجمركية بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى والتي تخص البضائع المستوردة ، الحالة الثانية والتي تخص البضائع المنتجة محليا والحالة الثالثة والتي تخص البضائع الغير جائز الإتجار بها[1].

1-البضاعة المستوردة: توجد أمام إدارة الجمارك خمس طرق للتقويم مرتبة تدريجيا حسب درجة الأفضلية بحيث لا يمكن إستعمال الطريقة الموالية إلا إذا استحال إستعمال الطريقة التي سبقتها.

تكون الأفضلية للطريقة الأولى وهي الطريقة المؤسسة على القيمة التعاقدية المنصوص عليها في المادة 16 مكرر01، فإذا لم يمكن تحديد القيمة تطبيقا لهذه الطريقة، تطبق على التوالي الطرق الأخرى المنصوص عليها في المواد 16 مكرر 2 و16 مكرر 3 و 16 مكرر 4 و 16 مكرر 5.

غير أنه يجوز عكس ترتيب الطريقتين المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 4 و 16 مكرر 5 وذلك بناء على طلب من المستورد[2].

نتطرق في ما يأتي لطريقة التقويم المؤسسة على القيمة التعاقدية ثم الطرق الأخرى.

---

[1] احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 280،281.

[2] المرجع نفسه ،ص 281.

1-1-التقويم المؤسس على القيمة التعاقدية: تكون الأفضلية في تقدير قيمة البضاعة للطريقة المؤسسة على القيمة التعاقدية، حيث نصت المادة 16 مكرر01 على مايأتي:"تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة تطبيقا لهذه المادة ، القيمة التعاقدية ، أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع للتصدير إتجاه الإقليم الجمركي الجزائري مع تعديله وفقا لأحكام المادة 16 مكرر 6 أدناه...".

وبالرجوع إلى نص المادة 16 نلاحظ أن المشرع إعتمد السعر المتفق عليه من الأطراف في بيع دولي أساسا لتحديد القيمة لدى الجمارك بالإضافة إلى العناصر التي تضاف إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع ويتعلق الأمر بالعمولات ومصاريف السمسرة وتكلفة الحاويات وتكلفة التغليف بما فيها اليد العاملة والمواد.

كما تضاف إلى السعر أيضا قيمة المنتجات والخدمات التي يقدمها المشتري والمستعملة في إنتاج البضاعة المستوردة، ما لم تكن قيمتها مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق، ويتعلق الأمر بالمواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في البضائع المستوردة والأدوات والأصباغ والقوالب والأشياء المماثلة المستعملة أثناء إنتاج البضاعة المستوردة والمواد المستهلكة في إنتاج البضائع المستوردة والأعمال الهندسية أو الدراسية أو الفنية أو التصميمات والمخططات والرسوم التي تنفذ خارج الجزائر واللازمة لإنتاج البضائع المستوردة[1].

1-2- طرق التقويم الأخرى :إذا لم يكن تحديد القيمة لدى الجمارك ممكنا على أساس القيمة التعاقدية للبضاعة يكون اللجوء لطرق التقويم الأخرى وذلك بالتعاقب في الوصول إلى الطريقة التي تسمح بتحديد قيمة البضاعة.

تم النص عليها في المواد 16 مكرر 2، 16 مكرر3، 16 مكرر4، 16 مكرر5، وهذه الطرق هي:

1-2-1- طريقة التقويم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة: وهي الطريقة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 2 حيث أوضحت المادة 1/16 قانون الجمارك المقصود بعبارة البضائع المطابقة "وهي تلك البضائع المنتجة في نفس البلد والتي تتطابق في كل النواحي بما فيها ذلك الخصائص الطبيعية والنوعية والسّمعة".

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية،تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 284،285،286.

1-2-2- طريقة التقويم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة: وهي الطريقة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر3 التي نصت على ما يأتي:

"تكون القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة طبقا لأحكام هذه المادة القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك".

1-2-3-طريقة التقويم بناء على الإقتطاع : وتستند هذه الطريقة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 4 إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت إستيراد البضائع التي يجري تقييمها، لأشخاص لا يرتبطون بالبائعين مع مراعاة الإقتطاعات المتعلقة ببعض العناصر وذلك للوصول إلى قيمة مقبولة لدى الجمارك، وتكون الإقتطاعات على العناصر الآتي بيانها: العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والأعباء العامة المتعلقة ببيع البضائع المستوردة في الجزائر من نفس الطبيعة أو من نفس النوع وأعباء النقل والتأمين العادية وما يرتبط بها من أعباء أخرى في الجزائر والحقوق الجمركية والرسوم الأخرى الواجب أداؤها في الجزائر من جرّاء الإستيراد أو بيع هده البضائع[1].

1-2-4- طريقة التقويم بناء على القيمة المحسوبة: تتمثل هذه الطريقة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 5 في جمع مختلف العناصر التي تدخل في تحديد سعر بيع البضاعة محل التقويم.

ويتعلق الأمر بالعناصر الآتية: تكلفة أو قيمة المواد أو التصنيع أو غيره من عمليات التصنيع التي استخدمت في إنتاج البضائع المستوردة ومقدار مقابل الربح والأعباء العامة يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس الطبيعة ومن نفس النوع، البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر قصد تصديرها إتجاه الجزائر، ومصاريف نقل وتأمين البضائع المستوردة.

1-2-5- طريقة التقويم بناء على الوسائل المعقولة: وهي الطريقة المشار إليها في المادة 16 مكرر فقرة 3 التي نصت على ما يأتي:

[1] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، مرجع سابق، ص 287،288.

"إذا لم يمكن تحديد القيمة لدى الجمارك بتطبيق أحكام المواد 16 مكرر 1، 16 مكرر 2، 16مكرر 3 ،16 مكرر 4، 16 مكرر 5، تحدد هذه القيمة بطرق تكون ملائمة مع المبادىء والأحكام العامة للإتفاق و المادة 7 من الإتفاق العام للتصريحات الجمركية والتجارة وعلى أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر"[1].

2-البضاعة المنتوجة محليا: هنا يختلف الأمر عندما يتعلق الحال بالبضاعة المنتوجة محليا بحسب ما إذا كانت معاينة المخالفة قد تمت عند تصدير البضاعة أو عند عرضها للإستهلاك الداخلي.
ففي الحالة الأولى أي إذا كانت المعاينة قد تمت عند تصدير البضاعة، تطبق أحكام المادة 16 مكرر1 التي إكتفت بالنص على ما يأتي :"لا تؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير، الحقوق والرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها".
أما في الحالة الثانية أي إذا تمت معاينة المخالفة الجمركية عند عرض البضاعة للإستهلاك وكانت البضاعة منتوجة محليا فإن القيمة الواجب الإستناد إليها لإحتساب الغرامة الجمركية هي قيمة البضاعة حسب سعرها في السوق الداخلي[2].

3- البضاعة غير المشروعة: إستقر قضاء المحكمة العليا بالنسبة للمخدرات على أن الغرامة تحتسب على أساس سعرها في السوق الداخلية وقت إرتكاب الجريمة، ويستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالإستيراد أو بالتصدير[3].

الفرع الثاني:مدى سلطة القاض في تقدير الغرامة الجمركية

إستقرت المحكمة العليا على أنه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامات الجمركية، وأصدرت في هذا الإتجاه قرارات لا تعد ولا تحصى وعلاوة على ما سبق إستقرت المحكمة العليا على ثلاثة مبادئ:
*الأول هو أن إدارة الجمارك هي الجهة المختصة بتقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس لإحتساب الغرامة الجمركية، ويكون القاضي ملزما بالأخذ بطلبات إدارة الجمارك بخصوص الغرامة الجمركية ما لم يطعن المتهم في قيمة البضائع.

[1] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق،ص 288.
[2] المرجع نفسه، ص 294.
[3] احسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص295.

*الثاني هو حق المتهم في الإعتراض على القيمة، ويكون لقاضي الموضوع في هذه الحالة سلطة مطلقة للتحقق من القيمة الواجب الإستناد إليها في حساب الغرامة وله في ذلك أن يلجأ إلى الخبرة.

*الثالث هو أنه إذا نازع المتهم في قيمة البضاعة الواجب الإستناد إليها في حساب الغرامة وطلب إجراء خبرة لتحديد قيمتها فللقاضي أن يلجأ إلى الخبرة ،غير أنه غير ملزم بالإستجابة إلى الطلب، وإذا حصل ذلك يتعين على القاضي بيان الأسباب التي دعته إلى ذلك وإلا كان حكمه معيبا بالقصور.

وفي كل الأحوال يكون القضاة غير ملزمين ببيان الأسس التي استندوا إليها في تقديرهم مبلغ الغرامة ولا هم ملزمون باللجوء إلى الخبرة إلا إذا كانت البضاعة قد سبق تقديرها بخبرة شرعية أنجزت بطلب من إدارة الجمارك، ففي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للقضاة إستبدال القيمة المحددة في الخبرة بقيمة أخرى دون اللجوء إلى خبرة مضادة[1].

المطلب الثاني:المصادرة الجمركية في مواد مخالفات وجنحة التصريح المفصل.

لم يرد تعريف المصادرة الجمركية في قانون الجمارك، لكن قانون العقوبات[2] عرفها في المادة 05 على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال محدد أو لمجموعة أموال معينة.

كما تعرف المصادرة الجمركية بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل أو إضافته إلى ملك الدولة، سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما إستعمل في إرتكاب جريمة جمركية[3].

حيث تطبق المصادرة على كافة الجنايات والجنح الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، في حين تطبق المصادرة في مجال المخالفات الدرجتين الثالثة والرابعة المنصوص عليها في قانون الجمارك من المواد 321 و 322، وقد تكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 قانون الجمارك، ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محاولة إستبدال.

بالإضافة إلى هذه الحالات ، نص قانون الجمارك على مصادرة وسيلة النقل كجزاء تكميلي في الحالة المنصوص عليها في المادة 43 قانون الجمارك، إذا ما رفض المخالف الإمتثال لأوامر أعوان الجمارك بالتوقف.

---

[1] احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية،تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الجرائم الجمركية،مرجع سابق ، ص 295،300.

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ،المعدل المتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية العدد 15 .

[3] مقران محمد البشير طارق ،بوراين سعيد، مرجع سابق ،ص 14.

الفرع الأول:الأشياء القابلة للمصادرة.

تنصب المصادرة أساسا على البضائع محل الغش وقد تطول أيضا البضائع التي تخفى الغش ووسائل النقل.

أولا:البضاعة محل الغش: يعاقب قانون الجمارك والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب على الجنح كلها وعلى الجنايات،بمصادرة البضاعة محل الغش في حين لم يرد هذا الجزاء بالنسبة للمخالفات إلا في مخالفات من الدرجتين الثالثة والرابعة.

ومصطلح البضاعة له دلالة واسعة في قانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب،فهو يشمل كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، المعدة لعبور الحدود الجمركية،وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول أو التملك،حيث إستقرت المحكمة العليا على إعتبار المخدرات بضاعة.

وتنصرف مصادرة البضاعة محل الغش إلى توابعها،غير أنه إذا إختلطت بضائع محل غش مع أخرى مرخص بها يتعين حصر المصادرة في البضائع محل الغش فحسب.

حيث نص المشرع الجزائري على حالة لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة ،ويتعلق الأمر بالحالة التي نصت عليها المادة 335 من قانون الجمارك وهي إنشاء مكتب جمركي جديد، ففي مثل هذه الحالة لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادر بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين من النشر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون.

حيث يعتبر الإعفاء من المصادرة موقوف على توافر أربعة شروط وهي:

* أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك.

*أن ترتكب الجريمة قبل إنقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية.

* أن تكون الجريمة المرتكبة تتعلق بعدم توجيه البضاعة مباشرة لمكتب جمركي.

* أن تكون البضاعة غير محظورة بمفهوم المادة 21 من قانون الجمارك[1].

ثانيا:وسائل النقل: عرفت المادة 05 في فقرتها-ي- المقصود بعبارة "وسائل النقل"على أنها كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى أستعملت، بأية صفة كانت لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض[2].

---

[1] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، مرجع سابق ، ص 315،316.

[2] قانون الجمارك رقم 79-07 ، سابق الذكر.

تكون مصادرة وسيلة النقل جزاءا للجنايات والجنح بدون المخالفات،وقد حصرها المشرع في أعمال التهريب ، المادة 16 من الأمر رقم 05-06 سابق الذكر، حيث تكون مصادرة وسيلة النقل واجبة في أعمال التهريب متى أستعملت في إرتكاب الجريمة، ولا يشترط لتطبيق مصادرة وسيلة النقل أن تكون قد سبق حجزها وإنما يكفي فقط أن تكون قد أستعملت بأية طريقة كانت في إدخال البضائع محل الغش أو في نقل الأشخاص المكلفين بكشف الطريق للمهربين أو أنها أدخلت إلى التراب الوطني بطريقة شرعية ثم تنازل عنها صاحبها للغير بدون القيام بالإجراءات الجمركية اللازمة.

نص المشرع الجزائري على حالات الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل وذلك طبقا لنص المادتين 281 و340 مكرر من قانون الجمارك وهي:

* في حالة المخالفات المذكورة في المادة 304 من قانون الجمارك وهي المخالفات الجمركية المرتكبة على متن السفن والمراكب الجوية.

* في حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية.

غير أنه تتم مصادرة البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لنقل البضائع محل الغش[1].

ثالثا: البضائع التي تخفي الغش : علاوة على مصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة تعاقب المادة 325 من قانون الجمارك والمادة 16 من الأمر رقم 05-06 على الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى أعمال التهريب،سواء كانت جنحا أو جنايات بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش .

والمقصود بمصطلح البضائع التي تخفي الغش حسب نص المادة 05 من قانون الجمارك –ط- هي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها.

مثال عن بضائع تخفي الغش وهي في الحالة التي يستعمل فيها الرمل بوضعه في الشاحنة مثلا لتغطية البضاعة محل الغش أو إذا ما وضعت البضاعة محل الغش تحت صناديق الخضر.

ففي مثل هاتين الحالتين تنصب المصادرة على البضاعة محل الغش والرمل وصناديق الخضر المستعملة في إخفائها[2].

---

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية،تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق ، ص 317،320.

[2] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، مرجع سابق ، ص 323.

الفرع الثاني: أشكال المصادرة .

يمكن أن تكون المصادرة في شكل مصادرة عينية (أولا)، ويمكن أن تكون في شكل مقابل نقدي(ثانيا).

أولا: المصادرة العينية: تنصب المصادرة العينية على البضائع محل الغش أو /و البضائع التي تخفي الغش أو/و وسائل النقل بحسب درجة الجرائم الجمركية حيث يترتب على الطابع العيني للمصادرة الجمركية إضفاء طابع تدبير أمن عيني على المصادرة، وكذا تطبيق أحكام متميزة منها وجوب النطق بالمصادرة ولو لم يكن المتهم محل متابعة لأي سبب كان كما قرر القضاء بوجوب النطق بها ضد المتهم ولو قضى ببراءته، وقضى أيضا وجوب النطق بها بمجرد ثبوت وقوع الفعل المادي للجريمة ولو كان الفاعلون خارج الدعوى أو مجهولين،ويترتب أيضا على الطابع العيني للمصادرة آثار منها إنتقال ملكية الأشياء محل المصادرة إلى الدولة حرة وخالصة من أي حق يثقلها وبالتالي منع أي مطالبة في مواجهة الدولة بعد النطق بالمصادرة طبقا للمادة 289 قانون الجمارك وكذلك من بين الآثار هي التصرف في الأشياء محل المصادرة حيث يمكن للإدارة التصرف في هذا المال[1].

ثانيا:مقابل نقدي : إذا كان الأصل في المصادرة أن تكون عينا قد تكون أيضا بديلا نقديا لها ، هذا ما يستشف من نص المادة 336 من قانون الجمارك التي نصت على أن :"تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها،وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية في تاريخ إثبات المخالفة".

فإذا كانت المادة 336 لم تذكر الحالات التي يطبق فيها بدل المصادرة وتركت الأمر لإدارة الجمارك التي تملك وحدها حق طلب الحكم بها.

فبالرجوع إلى إجتهاد القضاء يمكن ذكر بعض الحالات التي يمكن فيها لإدارة الجمارك إختيار المصادرة بالمقابل وهي:

* إذا لم تضبط البضائع محل الجريمة .
* إذا كانت المصادرة تنصب على وسيلة نقل مملوكة للدولة.

[1] مقران محمد البشير طارق ،بوراين سعيد، مرجع سابق ، ص 13.

* الحالة المنصوص عليها في المادة 322 قانون الجمارك المتعلقة بالمخالفة من الدرجة الرابعة[1]

* حالة وفاة المخالف قبل صدور حكم نهائي وعدم إمكانية تنفيد المصادرة العينية للبضائع على التركة ،يمكن أن تصادر البضائع بمقابل[2].

* حالة رفع اليد عن وسيلة النقل وعدم إمكانية إسترجاعها[3].

غير أن إدارة الجمارك يمكنها أن تفقد حقها في الإختيار بين شكلي المصادرة وبالتالي تمارس المصادرة العينية للبضائع وجوبا في حالة المصادرة التي يكون محلها أشياء محجوزة على مجهولين وكذا الحالة التي لا تترتب فيها المتابعة عن المخالفة الجمركية بسبب قلة قيمة البضائع محل المخالفة.

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، مرجع سابق ، ص 324.

[2] انظر المادة 261 من قانون الجمارك 79-07 ،سابق الذكر .

[3] انظر المادة 246 من قانون الجمارك 79-07 ، سابق الذكر.

الفصل الثاني :الطرق المقررة لتحصيل الدين الجمركي في التشريع الجزائري.

بعد أن يتم إثبات نشوء الدين الجمركي بموجب المحاضر الجمركية، و المقصود بالدين الجمركي هنا ،هو العقوبات والجزاءات المالية المتمثلة في الغرامات والمصادرات الناتجة عن مخالفة التشريع والتنظيم الجمركي، حيث يمكن تحصيل هذا الدين بالطرق الودية بموجب مصالحة جمركية ، إلا أنه كثيرا ما تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى اللجوء لإجراءات التنفيذ الجبري من أجل تحصيل الدين الجمركي.

ومنه فإننا نتناول الإشكال الآتي : ما هي الإجراءات المقررة بموجب التشريع و التنظيم الجمركي لتنفيذ الآليات المعتمدة في تحصيل الدين الجمركي؟

تتم عملية تحصيل الدين الجمركي باللجوء إلى إجراءات إدارية وقضائية إذ تهدف إلى التوصل للمعلومات الخاصة بالمخالف وذمته المالية من جهة وضمان تحصيل الدين من هذه الذمة قبل التصرف فيها من طرف المخالف.

حيث خصصنا هذا الفصل للحديث عن الطرق المقررة لتحصيل الدين الجمركي في التشريع الجزائري وذلك من خلال دراسته في مبحثين، نتطرق من خلال المبحث الأول إلى التحصيل الودي للدين الجمركي على ضوء التشريعات و التنظيمات سارية المفعول، ومن خلال المبحث الثاني سوف نتطرق إلى التحصيل الجبري عن طريق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

المبحث الأول:التحصيل الودي للدين الجمركي على ضوء التشريعات والتنظيمات سارية المفعول.

كرس قانون الجمارك بموجب المادة 265 منه مبدأ المصالحة عوضا عن التسوية الإدارية الذي أظهر صعوبة في كيفية التطبيق،إذ أنه لا يسمح بتقديم تنازلات من طرف إدارة الجمارك، كما أنه لا ينهى الدعوى الجبائية ، بحيث إستبدلها بالمصالحة الجمركية التي لا تتدخل إلا في حالة جنح أو مخالفات تمت معاينتها وفقا لأحكام قانون الجمارك،لا سيما المادة 41 و 258 منه، ويأخذ المبدأ دورا هاما في تحصيل الجزاءات المالية فأقر له المادة 265 بالإضافة لنصوص تنظيمية تفسيرية.

لذا سنحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى الأساس القانوني للمصالحة في المادة الجمركية (المطلب الأول)، تنفيذ المصالحة في مخالفات وجنح التصريح المفصل(المطلب الثاني).

المطلب الأول:الأساس القانوني للمصالحة في المادة الجمركية.

المبدأ ان القانون يخلق موضع الدراسة والفقه والقضاء يثريانه بما يفيد الصلح العام حيث تم تكريس مبدأ المصالحة الجمركية بموجب المادة 265 من قانون الجمارك و الذي جاء عوضا لنظام "التسوية الإدارية" الذي أظهر صعوبات تتعلق بكيفية تطبيقه[1].ومن الواضح أن المصالحة الجمركية لا تتدخل إلا في حالة ارتكاب جرائم جمركية (جنح ، مخالفات) تمت معانيها طبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المادتين 41 و 258 منه .

بالرغم من أهمية هذا المبدأ في مادة تحصيل الجزاءات المالية، حيث يسمح لإدارة الجمارك بتحصيل حقوقها من المدينين عن طريق الحل الودي و الرضائي و دون اللجوء إلى القضاء ، فإن المشرع لم يخصص لها في قانون الجمارك سوى مادة واحدة هي المادة 265 ، يضاف إلى ذلك بعض النصوص التنظيمية التي لها دور تفسيري (مقررات و مناشير) و هو السبب الذي أدى بإدارة الجمارك أن تواجه بعض الصعوبات و الإشكالات بخصوص طرق تنفيذها .

بهذا الصدد فإن سبب وجود المصالحة الجمركية هو تكييف تسيير ملفات المنازعات الجمركية إلى مقتضيات السياق الاقتصادي الجديد و ذلك بتسهيل و إضفاء مرونة على إجراءات إنهاء النزاعات و إعطاء الأولوية إلى التحصيل السريع و الأكيد للدين الجمركي كما أن تكريس هذا المبدأ يمكّن من التصدي لأجواء عدم الثقة التي تسود بين المتعاملين الاقتصاديين تجاه إدارة الجمارك، و ذلك بإقناعهم أن هذه الإدارة تحت تصرفهم بمنحهم تنازلات و إدخال شكل جديد للحوار قائم على مبدأ الحل الودي و الرضائي للنزاعات .

إذ سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المصالحة الجمركية وشروطها (الفرع أولا)،ثم نتطرق لأشكال المصالحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف المصالحة الجمركية وشروطها.

سنحاول التعرض من خلال هذا الفرع لتعريف المصالحة الجمركية (أولا)، ثم نتطرق لشروطها(ثانيا).

[1] - كان نظام "التسوية الإدارية" قبل تعويضه بالمصالحة يطرح عدة صعوبات تتعلق بكيفيات تطبيقه حيث أنه لا يسمح بتقديم تنازلات من طرف إدارة الجمارك كما أنه لا ينهي الدعوى الجبائية.

-أولا:تعريف المصالحة : عرف المشرع المدني المصالحة بإستعمال كلمة الصلح بأنها:"عقد ينهي الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتمل،وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[1] .

ضف إلى أن المشرع إستعمل عبارة المصالحة عندما نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".[2]

وبمقتضى ذلك يمكن تعريف المصالحة على أنها عقد ثنائي الأطراف بين إدارة الجمارك والمخالف يتم بواسطته إنهاء النزاع بينهما وهذا بأن يتقدم المخالف بطلب التسوية الودية معترفا فيه بإرتكابه للجريمة.[3]

و يمكن أن نقدم أيضا" تعريف الفقيهين C-J-BERR و H-TREMEAU للمصالحة مهما كان شكلها على أنها : **" عمل رسمي مكتوب يثبت الاعتراف بالدين ، تقوم إدارة الجمارك و مرتكب الجريمة من خلاله بإنهاء نزاع قائم أو تجنب قيام نزاع من خلال تقديم تنازلات من الطرفين"**[4].

-ثانيا:شروطها:نستعرض الشروط الموضوعية ثم الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية.

1-الشروط الموضوعية :

*لا تطبق المصالحة على المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة والمقصود بالبضائع المحظورة هي كل البضائع التي منع إستيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت، بالإضافة إلى البضائع المحظورة التي تخضع إلي قيود وهي التي تتعلق بالبضائع التي يجوز إستيرادها وتصديرها غير أن جمركتها تستلزم تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة[5].

*تستثني من المصالحة جرائم التهريب المذكورة في الأمر 06/05 بمقتضى المادة 21 منه.

*لا تخضع أيضا للمصالحة المخالفات المرتكبة من طرف أعوان الجمارك أو أي موظف آخر مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية[6].

2-الشروط الإجرائية :

2-1-الأشخاص المؤهلين لأجراء المصالحة: إن قائمة المسؤولين الذين يمكن لهم إجراء مصالحة جمركية مع المخالف هم[7]:

*المدير العام للجمارك .

*المديرون الجهويون للجمارك.

*رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك.

---

[1] انظر المادة 459 من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 44.

[2] انظر المادة 06 من القانون رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02، الجريدة الرسمية العدد 40.

[3] بوناب عبيدات الله ، المصالحة في المادة الجمركية، على ضوء النصوص القانونية و التنظيمية، في التشريع الجمركي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، 2006،ص 17.

[4] C-J-BERR et H-TREMEAU. OPCIT. P : 572.

[5] انظر المادة 21 من قانون الجمارك رقم 79-07 ، سابق الذكر.

[6] مقران محمد البشير طارق ،بوراين سعيد، مرجع سابق ص 21.

[7] انظر المقرر المؤرخ في 22 جوان 1999 ، المحدد لقائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، الصادر عن المدير العام للجمارك ، المعدل بالقرار المؤرخ في 11 أفريل 2016.

أما فيما يخص حدود صلاحيات المسؤولين السالفي الذكر فقد تم تحديدها من خلال المواد 5/4/3 من نفس القرار.

2-2-الأشخاص الذين يقدمون طلب المصالحة : إن الأشخاص الذين لهم الحق في طلب المصالحة هم:

-الفاعل الأصلي.
-المساهمون.
-المستفيد من الغش.
-المسؤول المدني.
-الضامنون.
-الوالي بالنسبة للقصر.
-الممثل القانوني للشخص المعنوي[1].

2-3-ضوابط تحديد مبلغ المصالحة[2]: يحدد مبلغ المصالحة حسب:

*حسن نية المخالف.
*الوضعية الاجتماعية.
*السوابق .
*أهمية الحق المتهرب منه.

ضف إلى أن المشرع يشترط لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين للقيام بالمصالحة السابق ذكرهم.

الفرع الثاني:أشكال المصالحة الجمركية[3].

تأخذ المصالحة عدة أوجه تكون المصالحة إما الإذعان بالمنازعة (أولا)، المصالحة الجمركية (ثانيا).

أولا:الإذعان بالمنازعة : هي وثيقة مكتوبة وممضى عليها من طرف مرتكب الجريمة والمسؤول المؤهل مؤقتا للتصالح حيث يعرض فيها أعوان الجمارك الوقائع التي عاينوها،هويةالشخص،هذا من جهة ومن جهة أخرى الخضوع الفوري لمرتكب الجريمة وإعترافه بالقيام بالأفعال المعاقب عليها قانونا وكذلك تعده بدفع المبلغ الذي تحدده بإدارتها المنفردة.

يجب أن يكون هذا التعهد مكفولا بكفالة لا يقل قدرها عن نسبة 25 % من العقوبات المالية[4].

ثانيا:المصالحة الجمركية : إنطلاقا من تعريف المصالحة على أنها عقد ثنائي بين إدارة الجمارك والمخالف،يهدف إلى حل النزاع القائم بينهما وديا ويمكن أن تأخذ أحد الشكلين:

1-المصالحة المؤقتة : بالنظر لإعتبارات ذات طابع عملي،وبغرض التبسيط والتسهيل وأيضا قصد التعجيل في تسوية قضايا المنازعات، يمكن لبعض المسؤواين إجراء المصالحة بصفة مؤقتة مع المخالفين وهذا عندما يكون المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة بصفة نهائية غير مستعد للإنجاز الفوري للعقد المتضمن التسوية مع الشخص المتابع.

---

[1] احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2008 ،ص 153،141 .

[2] انظر المذكر رقم 303 المؤرخة في 31 جويلية 1999، المتضمنة التعليمات العامة لحساب الغرامة في إطار المصالحة .

[3] انظر المنشور رقم 353 المؤرخ في 19 سبتمبر 1999 ، المتعلق بتحديد أشكال المصالحة ، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.

[4] مجلة المدرسية الوطنية للإدارة ،المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، المجلد12 ،العدد2002،2 ،ص 23.

يكون مبلغ الغرامة موضوع إقتراح من المخالف المتابع ومن المسؤول المحلي، ولا يعتمد هذا المبلغ نهائيا إلا بعد موافقة المسؤول المؤهل، وفي حالة ما رفع هذا الأخير من مبلغ المصالحة يمكن للمخالف قبول أو رفض الشروط[1].

2- المصالحة النهائية : لا تكون المصلحة نهائية إلا بصدور مقرر المصالحة النهائية[2] ،مع مراعاة الشروط التي سبق ذكرها، وتكون المصالحة نهائية في حالة توقيع المصالحة من طرف المسؤول المؤهل وجوبا.

لكن يمكن للمخالف إكتتاب لمصالحة مؤقتة أو قبول إذعان لمنازعة جمركية قبل صدور مقرر المصالحة النهائية[3].

الفرع الثالث: الأشخاص المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية [4]:

حدد القرار المؤرخ في 22 جوان 1999 المحدد لكيفية تطبيق الفقرة 02 من المادة 265 ق ج ج الأشخاص المؤهلون لإجراء المصالحة حدود إختصاصهم التصالحي ، إضافة لذلك فقد تم إنشاء لجنة مصالحة [5]تطبيقا لأحكام المادة 265 فقرة 4 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم .

* القضايا التي تدخل في اختصاص المدير العام:

- يتصالح المدير العام نهائيا و بعد الحكم القضائي النهائي في الجرائم إذا كان مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاض عنها أو المتملّص منها يفوق 500 ألف دج على ألاّ يتجاوز مليون دج دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة.

- ويتصالح بعد و قبل الحكم النهائي في الجرائم إذا كان مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملصّ منها يفوق مليون دج وهو ملزم برأي اللجنة الوطنية للمصالحة.

* القضايا التي تدخل في اختصاص المدير الجهوي:

- يتصالح المدير الجوي نهائيا و بعد الحكم القضائي النهائي في الجرائم إذا كان مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملّص منها يقلّ عن 500 ألف دج دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة.

- ويتصالح قبل الحكم النهائي في الجرائم إذا كان مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملصّ منها يفوق500 ألف دج و يقلّ عن مليون دج وهو ملزم برأي اللجنة المحلية للمصالحة.

* القضايا التي تدخل في اختصاص رؤساء مفتشية الأقسام: يمكن لهم إجراء مصالحة جمركية قبل الحكم النهائي إذا كان مبلغ الحقوق و الرسوم المتقاضى عنها أو المتملّص منها يتراوح بين 200 ألف دج و 500 ألف دج .

* القضايا التي تدخل في اختصاص رؤساء المفتشيات الرئيسية: إذا كان مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها يتراوح بين 100 ألف دج و 200 ألف دج ، فبإمكان رئيس المفتشية الرئيسة إجراء مصالحة قبل الحكم النهائي .

---

[1] مقران محمد البشير طارق ،بوراين سعيد، مرجع سابق ، ص 21.

[2] انظر الملحق رقم 06 المتعلق بنموذج عن مقرر المصالحة النهائية.

[3] مقران محمد البشير طارق،بوراين سعيد، مرجع سابق، ص 21.

[4] - قرار مؤرخ في 22 جوان 1999 يحدد قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ، ج ر 45 مؤرخة في 12 جويلية 1999، لاسيما المواد من 3 إلى 7 منه.

[5] - المرسوم التنفيذي 99-195 مؤرخ في 16 غشت 1999،الذي يحدد إنشاء لجنة المصالحة و تشكيلها و سيرها ،ج ر 56 مؤرخة في 18 08- 1999،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-118مؤرخ في 21 أفريل 2010، ج ر 27 مؤرخة في 25-04-2010المعدل و المتمم بـالمرسوم التنفيذي رقم 13-170مؤرخ في 23 أفريل 2013، ج ر 24 مؤرخة في 05-05-2013.

* القضايا التي تدخل في اختصاص رئيس المركز: يمكن له إجراء مصالحة جمركية إذا كان مبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية المتغاضى عنها لا يتجاوز 100 ألف دج و هذا قبل الحكم النهائي .

المطلب الثاني:تنفيذ المصالحة في مخالفات وجنح التصريح المفصل.

بإعتبار المصالحة هي عقد ثنائي الأطراف فإن تنفيذها يتم عند تنفيذ كل طرف لإلتزامه.
حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب لتنفيذ المصالحة بالنسبة للمستفيد (الفرع الأول) وبالنسبة لإدارة الجمارك (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تنفيذ المصالحة بالنسبة للمستفيد.

هنا يتم تنفيذ المصالحة بالنسبة للمستفيد بما تم الإتفاق عليه بين أطراف المصالحة.

أولا:رفع اليد على الأشياء المحجوزة بالمصالحة : يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب إرتكابهم مخالفة جمركية الذين قدموا طلبا في إطار المصالحة،بإسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية والتنظيمية ،بإستثناء معدات السير،مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة والتي تحتسب عند تاريخ إرتكاب المخالفة.
حيث يتم رفع اليد عن الأشياء المحجوزة بعد أن يقوم المخالف بدفع الحقوق والرسوم المستحقة المتفق عليها[1].
أما إذا توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي قبلها سواء بمقتضى حكم نهائي، أو نص عليها في طرق المصالحة الأخرى التي قبلها، فيتم مواصلة التحصيل من التركة وفي حدودها ،وذلك بكل الطرق القانونية ماعدا الإكراه البدني[2].

الفرع الثاني:تنفيذ المصالحة بالنسبة لإدارة الجمارك.

تنص المادة 265 فقرة 08 من قانون الجمارك على أنه عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ،عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى، حيث تختلف إلتزامات إدارة الجمارك بإختلاف وقت تدخل طلب المصالحة ونميز بين الحالات الآتية[3]:

أولا:تدخل المصالحة قبل إيداع الشكوى : هنا أصلا لا تكون الجهة القضائية على علم بالمصالحة لكن يتعين هي إدارة الجمارك إعلام الجهة القضائية المختصة بجريمة القانون المشترك، حيث أن المصالحة لا تخص سوى الجريمة الجمركية.

ثانيا:أثناء رفع القضية وقبل صدور الحكم النهائي : بموجب التعليمة 29 المؤرخة في 1995/01/04 نميز بين:

1-حالة المصالحة المؤقتة : تبلغ إدارة الجمارك القضاء بتعليق القضية إلى غاية أن يفصل المسؤول المؤهل في مسألة المصالحة النهائية.

2-حالة المصالحة النهائية : تلتزم المصلحة بالتنازل كتابيا أمام القضاء على الدعوى الجبائية والدعوى العمومية، مع إرفاق نسخة من المصالحة وصل يثبت دفع الغرامة من طرف المخالف.

---

[1] أنظر المادة 336 من قانون الجمارك 79-07، سابق الذكر.
[2] أنظر المادة 293 مكرر 1 من قانون الجمارك رقم 79-07، سابق الذكر.
[3] مقران محمد البشير طارق،بوراين سعيد، مرجع سابق، ص 22،23 .

ثالثا:بعد صدور الحكم النهائي : تمس فقط الدعوى الجبائية بدون المساس بالدعوى العمومية فلا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامة الجزائية والمصاريف الأخرى المتعلقة بها[1].

حيث يتضمن قانون الجمارك فئتين من الجرائم وهي الجنح والمخالفات، فأما الجنح فيتولد عنها دعويين دعوى عمومية ودعوى جبائية، وأما المخالفات فلا يتولد عنها سوى الدعوى الجبائية.

*فيما يخص الدعوى العمومية تهدف أساسا إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس وتحرك هذه الدعوى من طرف السلطة العمومية والنيابة العامة ولا يجوز التنازل عنها.

*أما فيما يخص الدعوى الجبائية فهي تهدف إلى استصدار عقوبات مالية تتمثل في الغرامات والمصادرات المنصوص عليها وفقا لقانون الجمارك وهي تمارس في جميع الجرائم من طرف إدارة الجمارك ممثلة في قابض الجمارك أو أحد مفوضيه كما يمكن للنيابة متابعتها، وهذا بالتبعية للدعوى العمومية.

*حيث تؤول كل الحقوق والرسوم الجمركية وكذا الديون الجمركية المستحقة لصالح الخزينة العمومية[2].

المبحث الثاني:التحصيل الجبري عن طريق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

جاء في الفقرة الأولى من المادة 293 من قانون الجمارك بأنه يمكن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية، وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة، والصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.وللمرور إلى تنفيذ القرارات القضائية أو حتى الأوامر بالإكراه الجمركي يجب إضافة إلى التبليغ الذي يسمح لإدارة الجمارك بمعرفة مكان إقامة المدين، معرفة موارد هذا الأخير وأهمية أملاكه المنقولة والعقارية.

يمكن الحصول على هذا المعلومات إما بواسطة تحقيقات تقوم بها إدارة الجمارك المادة 279 ق.ج ج أو بالاستعانة بإدارات عمومية أو مؤسسات يمكن لها تقديم المساعدة (مديريات الأملاك، الضرائب، البريد والمواصلات، البنوك)وهنا يمكن أن نتساءل: **كيف يمكن تحصيل الغرامات والمصادرات جبرا بواسطة الطريق القضائي؟.** إن التحصيل الجبري للغرامات والمصادرات عن الطريق القضائي يكون بقيام إدارة الجمارك بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة لصالحها أولا وبالتنفيذ على أموال وشخص المدين[3].

حيث سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى التنفيذ على أموال المدين وشخصه(المطلب الثاني).

المطلب الأول:تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

لتوضيح كيفية تحصيل الغرامات والمصادرات عن طريق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يجب التطرق إلى القرارات والأشخاص القابلين للتنفيذ (الفرع الأول) ،إجراءات التنفيذ (الفرع الثاني).

---

[1] انظر المادة 265 /08 من قانون الجمارك رقم 79-07 ، سابق الذكر.

[2] مقران محمد البشير طارق،بوراين سعيد، مرجع سابق، ص 25،26.

[1] نهى شيرف،"آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،العدد الإقتصادي / المجلّد الأول ،العدد ثلاثون ، جامعة زيان عاشور – الجلفة-، أفريل 2017 ، ص246.

الفرع الأول:القرارات والأشخاص الذين يتم التنفيذ عليهم.

سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى القرارات القابلة للتنفيذ (أولا)، ثم نتطرق إلى الأشخاص الذين يتم التنفيذ عليهم(ثانيا).

أولا:القرارات القابلة للتنفيذ : وفقا للقاعدة العامة، لا يمكن تنفيذ قرار إداري أو حكم قضائي قبل تبليغ القرار أو الحكم للمعني، إذ أن القانون يعتمد على مبدأ المواجهة لا المباغتة حتى يكون الخصم الذي يتخذ الحكم في جانبه مستعدا للدفاع. حسب المادة 297 ق ج ج فإن أعوان الجمارك هم المكلفون بالتبليغ. وبالتالي طبقا للمادة 276 ق ج ج فإن التبليغ يكون حسب قواعد القانون العام. وبالرجوع إلى ق إ م ج لاسيما المواد 22، 23 و 24 منه فإن التبليغ يمكن أن يتم للأشخاص أنفسهم، مكان إقامتهم أو مقر المحكمة.أما فيما يتعلق شكل محضر التبليغ كل محضر يجب تحريره بطريقة تبرز البيانات الخاصة بالعنوان الذي يسمح بتحديد موضوع التبليغ، تحديد أسماء وألقاب المبلغين، اسم، لقب ووظيفة الشخص الذي يسلم التبليغ، إمضاء الأعوان المبلغين، تحديد الأوراق المستعملة والطوابع المستخدمة. وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه لا يمكن التنفيذ أو التبليغ قبل الثامنة صباحا وبعد السادسة مساءا، تطبيقا لأحكام المقرّرة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، إلا في حالة الحصول على ترخيص من القاضي بذلك[1].

بعد صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه تتولى إدارة الجمارك تنفيذه بهدف تحصيل ديونها ويتم ذلك بقيام قابض الجمارك باستصدار سند تنفيذي ويكون قابل للتنفيذ إلا إذا كان مؤشرا عليه بالصيغة التنفيذية[2].

ويعتبر هذا الشرط الشكلي ذو أهمية بالغة حيث يقضي على النزاع في صفة السند وصلاحية التنفيذ كما أن جميع الأحكام قابلة للتنفيذ في جميع أنحاء التراب الوطني الجزائري.

ثانيا:الأشخاص الذين يتم التنفيذ عليهم : فيما يخص الأشخاص الذين يمكن التنفيذ عليهم مبدئيا، فهم أولئك الذين تمت إدانتهم بموجب الحكم أو القرار القضائي لكن وبشكل استثنائي يمكن متابعة التنفيذ ضد:

*الممثل الشرعي للمذنب حسب نص المادة 619 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

*الكفلاء حسب نص المادة 315 من قانون الجمارك.

*المؤتمنين وجميع المدينين بأموال من ملك المدينين حسب نص المادة 298 الفقرة الأولى من قانون الجمارك.

*المسيرون، المتصرفون، المديرون والقائمون بتصفية شركات بسب ديونها التي تشكل دينا يقع تحت إمتياز جمركي، حسب نص المادة 298 الفقرة الثالثة من قانون الجمارك.

*ملاك البضائع محل الغش، المتواطئون المستفيدون من الغش والكفلاء يعتبرون متضامنين في دفع الغرامات والمصادرات ،هذا تطبيق لأحكام المواد 315 /316 /317 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني:إجراءات التنفيذ.

تمر إجراءات التنفيذ في استصدار سند التنفيذ (أولا)، لتبليغه للمعنى (ثانيا)، وفي حالة عدم استجابته يصدر الأمر بالدفع(ثالثا).

---

[1] نهى شيروف ، مرجع سابق ،ص247.

[2] أنظر المادة 601 من القانون رقم 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21.

أولا:استصدار سند التنفيذ : كما سبق وذكرنا يقوم القابض باستصداره من المحكمة ،بحيث لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مؤشرا عليه بالصيغة التنفيذية الآتية:
"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري وينتهي بالصيغة التالية:
"وبناء على ما تقدم على جميع أنواع التنفيذ تنفيذا هذا (الحكم،القرار،الأمر) وعلى النواب العاملين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه عند الاقتضاء وإذا طلب منهم ذلك بصفة قانونيه وبناءا على هذا الحكم القرار الآمر[1].
وهنا لابد من التمييز بين الصورة البسيطة والصورة التنفيذية للحكم فالأولى هي مجرد صورة طبق الأصل عن الحكم تمنح لأي شخص أما الثانية فهي مرفقة بالصيغة التنفيذية، و لا تمنح إلا لمن صدر فيه الحكم[2].

ثانيا :تبليغ الحكم : إن تنفيذ أي قرار إداري أو حكم قضائي لا يقوم في حق المدين إلا إذا تم تبليغه بذلك حتى ولو كان مصحوبا بالصيغة التنفيذية .
ونعني بالتبليغ الإبلاغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي إلى المدين[3].

1-طرق التبليغ[4]: حسب نص المادة 276 من قانون الجمارك، تتم التبليغات الموجهة إلى المدنيين طبقا لقواعد القانون العام، مما ينبغي على أعوان الجمارك عندما يقومون بتبليغ الأحكام والقرارات القضائية الإلتزام بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشكل تطبيقا لأحكام المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالتبليغات.
إن تبليغ الأحكام القضائية والإدارية يقتضي أساسا تسليم نسخة من السند، إما للشخص أو في موطنه أو في مقر إقامته أو عن طريق النيابة، هذا بالنسبة للأشخاص المقيمين في الجزائر أما الأشخاص الغير مقيمين فيتم تبليغهم عن طريق وزارة الخارجية[5].

1-1-التبليغ للشخص المعنى : إن التبليغات الخاصة بالإدارات العمومية والشركات والجمعيات وغيرها من الأشخاص الإعتبارية توجه إلى ممثلهم القانوني بصفته هذه، كما يكون تبليغ الشخص المعنوي بمثابة تبليغ للشخص المطلوب تبليغه إذا تم إلى ممثله القانوني أو إلى مفوض هذا الأخير والى أي شخص مؤهل لهذا الغرض، وإذا كان الشخص المعنوي في حالة تصفية يوجه التبليغ إلى المصفى[6].

1-2-التبليغ في الموطن:
يفترض للتبليغ في الموطن أن للخصم مقر في الجزائر[7]،ولصحة التبليغ فإنه من الضروري أن ينتقل أعوان الجمارك إلى مقر المدين المراد تبليغه وأن يقوموا بتسليم نسخة من السند إلى الشخص الموجود أي أحد أقاربه ،تابعيه، خدمه ، أو أي شخص آخر يقيم بالمنزل نفسه، مع التأكد من صفة هذا الأخير[8].

---

[1] أنظر المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09، سابق الذكر.
[2] مقران محمد البشير طارق، بوراين سعيد،مرجع سابق،ص 28.
[3] حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع الدولة و المؤسسات العمومية جامعة الجزائر، 2011-2012،ص 49.
[4] أنظر التعليمة رقم 108/م.ع.ج/د/م 230 المؤرخة في 17 ماي 1994، المتعلقة بطرق التبليغ، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.
[5] أنظر المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، سابق الذكر.
[6] أنظر المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ، سابق الذكر.
[7] أنظر المادة 406 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، سابق الذكر.
[8] حبيش صليحة، مرجع سابق، ص 51.

1-3-التبليغ في مقر الإقامة : إن القواعد المطبقة في موضوع التبليغ في الموطن هي نفسها المطبقة أثناء التبليغ في محل الإقامة، وفي حالة ما إذا تعذر تبليغ الشخص المعني في موطنه أو في مقر إقامته، يمكن لأعوان الجمارك أن يتوجهوا إلى النيابة العامة قصد استعمال طريق التبليغ عن طريق التعليق[1].

1-4-التبليغ للأشخاص المقيمين في الخارج : يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات القضائية[2].

وفي حالة ما إذا لم توجد إتفاقية قضائية، يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية[3].

2-شكل محضر التبليغ[4]: كل محضر تبليغ يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

*موضوع التبليغ ويجب أن يكون محدد بدقة.
*أسماء وألقاب المبلغين وإمضاء مستلمي التبليغ.
*الإسم الكامل للشخص الذي قام بتسليم التبليغ وإمضائه.
*تحديد الأوراق المستعملة.
*العنوان الذي يسمح بتحديد موضوع التبليغ.
*البروتوكول[5].

ثالثا:الأمر بالدفع : إذا تم التبليغ ولم يسدد المدين ما عليه يقوم قابض للجمارك بتحرير"وثيقة الأمر بالدفع[6]، وهذا قبل اللجوء إلى الإكراه البدني وبمرور 10 أيام من تبليغ الأمر بالدفع يمكن المرور إلى الإكراه البدني.

وتجنبا لأي سبب للبطلان يجب أن يتضمن الأمر بالدفع دائما تبليغ الحكم أو القرار القضائي وفي نفس الوقت الأمر بدفع المبالغ المستحقة[7].

المطلب الثاني:التنفيذ على أموال المدين وشخصه.

يتم تنفيذ القرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية، كما يمكن تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة والصادرة عن مخالفة جمركية باستعمال الإكراه البدني،وعليه نجد التنفيذ عل أموال المدين (الفرع الأول)والتنفيذ على شخصه(الفرع الثاني).

الفرع الأول:التنفيذ على أموال المدين

بناءا على التحقيقات التي تقوم بها إدارة الجمارك حول ملاءة المدين[8]، والتأكد من توافره على موارد وإمكانيات مالية سواء عقارية كانت أو منقولة وذلك بالتعاقد

مع مختلف الإدارات الأخرى وخصوصا إدارة الضرائب،أملاك الدولة، المحافظة العقارية تقوم إدارة الجمارك بتحصيل ديونها بالتنفيذ على أموال المدين الذي يرفض دفع مستحقات إدارة الجمارك وذلك من خلال الحجز التحفظي (أولا)، الحجز التنفيذي(ثانيا) ،حجز ما للمدين لدى الغير (ثالثا).

---

[1] المرجع نفسه، ص 51.
[2] أنظر المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ، السابق الذكر.
[3] أنظر المادة 415 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، سابق الذكر.
[4] أنظر الملحق رقم 07 المتعلق بنموذج عن محضر التبليغ.
[5] البروتوكول وهي الصيغة الإفتتاحية لمحضر التبليغ، ويحرر البروتوكول بنفس الطريقة التي يحرر بها محضر الحجز.
[6] أنظر الملحق رقم 08 المتعلق بنموذج عن وثيقة الأمر بالدفع.
[7] مقران محمد البشير طارق،بوراين سعيد، مرجع سابق، ص 22.
[8] انظر المذكرة رقم 298 المؤرخة في 6 اكتوبر 1994 ، المتضمنة الإجراءات العملية للتحقيقات حول الملاءة.

أولا:الحجز التحفظي : إن الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية أو العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها،ويقع الحجز على مسؤولية الدائن[1].

1-إجراءات الحجز التحفظي [2]: تتلخص فيما يلي :

1-1-سند الحجز : يتطلب القانون لإجراء الحجز التحفظي سندا يؤكد توافر شروطه وتتخلص هذه السندات في[3]:

*سند تنفيذي: السند التنفيذي يخول إجراء حجز تنفيذي ويمكن له أيضا إجراء حجز تحفظي والغاية من ذلك هو المباغتة وعدم اضطراره إلى إتباع إجراءات كالتبليغ والتكليف بالوفاء.

*حكم غير واجب النفاذ:المقصود بذلك وجود حكم إبتدائي غير نافذ نفاذا معجلا أو حكم أوقفت قوته التنفيذية بطرق الطعن العادية.

*المحاضر الجمركية:وذلك عندما تكون مثبتة إلى غاية أن يطعن فيها بالتزوير،تقوم مقام سند للحصول على رخصة إتخاد جميع الإجراءات التحفيظية المناسبة إزاء الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا قصد ضمان مختلف الديون الجمركية الناتجة عن هذه المحاضر[4].

1-2-إستصدار أمر من القضاء: بالإضافة إلى الشروط الأخرى يضيف المشرع، شرطا آخر لتوقيع الحجز التحفظي وهو شرط الإذن المسبق ، يتخذ شكل الأمر على ذيل العريضة من أجل توقيع حجز تحفظي على منقولات المدين، و يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها[5].

1-3-طلب تثبيت الحجز: يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[6].

ثانيا:الحجز التنفيذي : توضع بهذا الحجز قانونا أموال المدين تحت يد القضاء تمهيدا لبيعها وإستيفاء الدائن لحقه من ثمنها، وهو يمكن أن يقع على العقار المواد من 721 إلى 799 ،أو على المنقول المواد من 687 إلى 720.

1-كقاعدة عامة لا يمكن نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات، لكن هناك إستثناء على ذلك، بما أن الديون الجمركية هي ديون ممتازة عندما يمكن اللجوء مباشرة إلى الحجز العقاري[7]، والذي يمر بالمراحل الآتية:

1-1-وضع العقار تحت اليد: يبلغ أمر الحجز إلى المدين ويتم إعذاره بأنه لم يدفع ديونه، بعدها يسجل أمر الحجز بمكتب الرهون الكائن بدائرة موقع العقار، وبعد 10 أيام التالية للتسجيل يسلم أمين الرهون لإدارة الجمارك شهادة عقارية تثبت بواسطتها جميع القيود الواردة على العقار.

1-2- الإعداد لعملية البيع بالمزاد العلني وتحصيل حق إدارة الجمارك من قيمة البيع :

2-بالنسبة لأثار الحجز التنفيذي على المنقول فله أثرين هامين وهما أثر البيع القضائي والدعوى الناشئة عن الحجز التنفيذي[1].

---

[1] انظر المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، سابق الذكر.

[2] التعليمة رقم 514 / م.ع.ج/م 232 المؤرخة في 27 نوفمبر 1995، المتعلقة بالإجراءات الحجز التحفظي الجمركي، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

[3] انظر المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ، سابق الذكر.

[4] انظر المادة 257 من قانون الجمارك رقم 79-07 ، سابق الذكر.

[5] انظر المادة 7/40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ، سابق الذكر.

[6] انظر المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ، سابق الذكر.

[7] انظر المادة 292 من قانون الجمارك رقم 79-07، سابق الذكر.

2-1-البيع القضائي : إن غاية البيع القضائي هو تحويل المال المحجوز إلى مبلغ من النقود يقتصي منه الدائن حقه وتتم إجراءات البيع القضائي عن طريق بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني، بعد إعادة جردها، إما بالتجزئة أو بالجملة، وفقا لمصلحة المدين، بحيث يجري البيع بعده في مدة 10 أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسميا، تتم عملية البيع بالمزاد العلني من قبل المحضر القضائي ويجوز أن يتخلى عنه إلى محافظ البيع.
يرسو المزاد على الشيء المباع لمن تقدم بأعلى عرض ولا يسلم له الشيء المباع إلا بعد دفع ثمنه[2].
2-2-دعوى الإسترداد : إذا إدّعى الغير ملكية منقولات محجوزة ، وقام برفع دعوى إستردادها ، يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع[3].
وقد تكون المنقولات المطلوب توقيع الحجز عليها مملوكة للغير، وقد يكون المدين حائزا لها لمجرد كونه مستأجرا أو مستعيرا أو منتفعا أو مودعا عنده ، كما كانت مملوكة لزوجته ويراد الحجز عليها من طرف دائني الزوج.
ويرفع طالب الإسترداد دعواه أمام القضاء الإستعجالي وللقاضي 15 يوم للفصل إما بالإسترداد ورفع الحجز أو رفض طلب الإسترداد و مواصلة التنفيذ[4].
ثالثا:حجز ما للمدين لدى الغير : يجوز لكل دائن بمقتضى سند رسمي أو عرفي أن يحجز ما لمدينه لدى الغير من المبالغ مستحقة الأداء، وما يكون لديه من الأموال المنقولة في يد الغير بإستثناء العقارات[5].
لكن بالنسبة لإدارة الجمارك يمكنها الحجز على العقارات مباشرة طبقا للمادة 292 الفقرة الثانية من قانون الجمارك.
وعليه فإن هذا النوع من الحجز يفترض وجود ثلاثة أشخاص هم: الدائن ممثلا في إدارة الجمارك، المدين وهو الملزم الأصلي بدفع مبلغ ما لإدارة الجمارك، ومدين المدين وهو من يحوز منقول تعود ملكيته للمدين الأصلي ويكون مدين المدين ملزم بأن يدفع عند أول طلب من إدارة الجمارك لحساب المدينين ومن المبلغ الذي هو مدين به أو يوجد بين يديه إلى أن يتم دفع المبالغ المستحقة على هؤلاء أو جزء منها [6].

1-الأشياء الغير قابلة للحجز عليها[7]:
*الأشياء المصرح بأنها غير قابلة للتصرف والتي تصرح بأنها أملاك الدولة ،غير قابلة للحجز عليها ولا تتملك بالتقادم.
*المبالغ التي تم تسبيقها أو تعويضها على أساس مصاريف تجهيز أو تعويضات النقل.
*التعويضات السكنية ومنح المعاقين.
*تأمينات التغذية الممنوحة من طرف العدالة ومنح التغذية الأخرى.

---

[1] مقران محمد البشير طارق ،بوراين سعيد، مرجع سابق ، ص 30.
[2] انظر المواد من 704 إلى 713 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ، سابق الذكر.
[3] انظر المادة 716 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ، سابق الذكر .
[4] انظر المادة 717 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ،سابق الذكر.
[5] انظر المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ، سابق الذكر.
[6] مقران محمد البشير طارق ،بوراين سعيد، مرجع سابق ، ص 31.
[7] انظر المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ، سابق الذكر .

2-يتم حجز ما للمدين لدى الغير من خلال مرحلتين [1]:وهما المرحلة التحفظية والمرحلة التنفيذية.

2-1-المرحلة التحفظية : تتمثل في منع المدين الثاني (مدين المدين) بأن يدفع المبلغ موضوع الحجز لحساب الدائن (المدين بالنسبة لإدارة الجمارك)أو لأمره وتترجم هذه العملية بتجميد المبلغ.

2-2-المرحلة التنفيذية : تترجم بتدخل رفع اليد عن الأشياء المحجوزة أو بصدور أمر قضائي يقضي بتسليم الأصول المحجوزة لصالح الدائن.

3-إجراءات الحجز :

3-1-حيث أنه بعد إتمام الإجراءات الأولية ،أي إستصدار السند التنفيذي يتم تبليغه إلى المعني الذي يكلف بالإلتزام خلال مدة ثمانية (8) أيام التالية من تبليغه لأمر الحجز[2].

3-2-ينتقل عندها المكلف بالتنفيذ إلى المكان الذي توجد فيه هذه الأشياء فيقوم بجردها ووصفها وصفا دقيقا وبدون هذا في محضر الحجز، ثم يعين حارسا لها وعادة ما يكون المدين نفسه[3]، وتقع مصاريف الحراسة على المدين ولا يمكن للحارس إستغلال الأشياء المحجوزة وعليه تقديمها عند أول طلب.

3-3-ثم يجري البيع بالمزاد العلني بعد إعلام المديرية العامة والمديريات الجهوية للتنسيق معها،ثم يتم الإعلان للعامة مع إعداد قائمة للممنوعين من دخول المزاد العلني.

3-4-تثبت عملية البيع في محضر تبين فيه مجريات العملية والسعر الإداري أي سعر الإنطلاق وهو الثمن الأدنى الذي تحدده الإدارة، وكذا الثمن الذي رسى عليه المزاد، كما يلزم المزايد بدفع المبلغ فورا أو تقديم ضمان وفي حالة تراجعه عن العملية لا يحق له إسترجاع التنسيق الذي قدمه 10% من المبلغ الكلي للأشياء المحجوزة ويسجل في القائمة الوطنية للممنوعين من المشاركة[4].

الفرع الثاني :التنفيذ على شخصه.

قدم المشرع الجزائري الإكراه الجمركي في الفرع الثاني من القسم السابع تحت عنوان المتابعات من الفصل الرابع عشر تحت عنوان الحقوق والرسوم المختلفة التي تحصلها إدارة الجمارك من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم أين يقصد بالتحصيل عبر الوسائل الإدارية لجوء إدارة الجمارك إلى الإكراه المنصوص عليه في أحكام المواد 262، 263 و 264 من قانون الجمارك. حيث طبقا لأحكام المادة 262 من ق.ج ج يمكن لقابضي الجمارك أن يصدروا الأوامر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق و الرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقّة لإدارة الجمارك، بمجرد إثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما إدارة الجمارك.وقبل إبراز الدور التحصيلي للإكراه الجمركي، ارتأينا أنه من الضروري إلقاء الضوء عن بعض المبادئ العامة والمفاهيم المتعلقة بهذه الوسيلة للتحصيل فطبقا لما جاء في المنشور 3784 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985، فإن الإكراه الجمركي يعرف على أنه " القرار الذي يسمح لإدارة الجمارك بالتنفيذ الجبري على أموال المدين تجاه إدارة الجمارك".والموضوع الأساسي لإجراء الإكراه هو ضمان التحصيل السريع والسهل لديون إدارة الجمارك دون إجبارها للجوء إلى المحاكم من أجل جعل سندات هذه الديون قابلة للتنفيذ.

---

[1] مقران محمد البشير طارق ،بوراين سعيد، مرجع سابق ، ص 31.

[2] انظر المادة 677 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ، سابق الذكر .

[3] انظر المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ، سابق الذكر .

[4] مقران محمد البشير طارق ،بوراين سعيد، مرجع سابق ، ص 32،31.

إن القيمة القانونية للإكراه الجمركي تعادل حكما قضائيا صادر غيابيا، والدليل على هذا الاستنتاج هو ما جاء في أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 292 من ق.ج.ج والتي جاء فيها أنه يترتب على أنواع الإكراهات الجمركية الرهن القانوني بنفس الطريقة وبنفس الشروط التي يتم فيها إصدار الأحكام من قبل الجهة القضائية. من جهة أخرى، فإن الإكراه يسمح بممارسة كل طرق التنفيذ على أموال المدين.بالإضافة إلى أنه لا يمكن تعليقه بأية معارضة أو أي عمل أو تصرف آخر وفقا لنص المادة 284 ق.ج.ج إلا في حالة دفع المبالغ المطالب بها أو كفالتها[1]

و هنا إذا يكون المدين في هذه الحالة عرضة للإكراه الجمركي[2]، حيث يعتبر القرار الذي يسمح لإدارة الجمارك بالتنفيذ الجبري على أموال المدين اتجاه إدارة الجمارك والهدف منه هو التحصيل السهل والسريع للديون الجمركية[3].

لذا سنتطرق من خلال هذا الفرع لشروط الإكراه الجمركي (أولا)، إجراءات تنفيذ الإكراه الجمركي (ثانيا)،معارضة الإكراه الجمركي (ثالثا).

أولا:شروط الإكراه الجمركي:

لا يمكن اللجوء إلى الإكراه الجمركي لتحصيل الحقوق والرسوم إلا إذا كانت الديون أكيدة، واجبة الأداء ومصفّاة وتوافرت الشروط الآتية:

1-وجود سند إثبات الدين: جاء في المادة 263 ق ج ج بأنه يجب أن يتضمّن الأمر بالإكراه الصادر عن قابض الجمارك السند الذي يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التي تبرز دعوى إدارة الجمارك. حيث يمكن أن يكون السند الذي يثبت الدين وثيقة أو عدة وثائق.

2-**التأشير المسبق للإكراه**: جاء في المادتين 264 و 274 من ق ج ج أنه يجب أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على الأوامر بالإكراه. ويتم التأشير عليها بدون مصاريف قضائية. والقاضي المختص هو الذي يقع في نطاق اختصاصه مكتب العون الذي أصدر الأمر بالإكراه.

3- **تبليغ الإكراه:** يبلغ الأمر بالإكراه وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 279 ق ج ج والتي جاء فيها بأنه: "يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الإستدعاءات والإنذارات... " أما فيما يخص كيفيات وأساليب التبليغ فهي تتم وفق أحكام المواد22،20، 23، 24 الواردة في الأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن ق إ م المعدل والمتمم ، وكذا المنشور المؤرخ في 17 ماي 1994 المتعلق بتبليغ القرارات الإدارية و القضائية.

4- **الأشخاص المؤهلون للقيام بالإكراه:** إن الأعوان المؤهلين للقيام بالإكراه الجمركي هم رؤساء مصالح الجمارك على مستوى الولايات وكذا قاضي الجمارك المادة 262 ق ج ج كما أن القانون لا يضيق مجال الاختصاص الإقليمي لهؤلاء الأعوان الذين يمكن لهم اللجوء إلى الإكراه أينما كانت إقامة المدين والأمر الذي يهمّ هو أن الفعل المنشئ للدين قد تم ارتكابه في مكان اختصاص مكاتب هؤلاء الأعوان. ويمكن لقابض الجمارك اللجوء إلى إصدار الأمر بالإكراه الإجباري إذا رأى عدم التنفيذ الطوعي للمدين أو كان مهددا بمواعيد التقادم.

5- **الأشخاص المكرهون**: يصدر الأمر بالإكراه ضد الأشخاص المدينين وليس ضد وكلائهم وفي حالة تعدّد المدينين يصدر أمر بالإكراه واحد في حق جميع المدينين مع تبليغ كل واحد على حدة[4]. وعليه يمكن ضبط الشروط على النحو الآتي :

---

[1] نهى شيرف ، مرجع سابق ، ص245/244.

[2] انظر الملحق رقم 09 المتعلق بنموذج عن الإكراه البدني.

[3] مقران محمد البشير طارق ،بوراين سعيد، مرجع سابق ، ص 23.

[1] نهى شيروف، مرجع سابق ، ص245.

1 -أن تكون الديون أكيدة، مصفاة ومستحقة لإدارة الجمارك كأن ترتكز على الحقوق والرسوم والأتاوى والضرائب المنصوص عليها في المادة 5 من قانون الجمارك ،أو الغرامات واجبة الدفع في حالة عدم الوفاء بالتعهدات الكتابية أو المبالغ الأخرى المستحقة بموجب تسوية إدارية (المصالحة).

2-أن يتضمن الإكراه سندا يثبت الدين الجمركي[1].

3-أن يؤشر الأمر بالإكراه من طرف رئيس المحكمة المختصة وبدون مصاريف قضائية[2].

4- يجب تبليغ الأمر بالإكراه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 279 من قانون الجمارك ، بالإضافة إلى ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5-أن يصدر الإكراه عن شخص مؤهل وهو قابض الجمارك[3].

6-يجب أن يصدر الإكراه ضد الأشخاص المدنيين وليس ضد وكلائهم ،حيث يعفى بعض الأشخاص من الخضوع للإكراه البدني إما بصفة دائمة أو مؤقتة ،بالنسبة للمعفيين بصفة دائمة هم الأشخاص الذين تكون أعمارهم أقل من 18 سنة وأكبر من 65 سنة ،أعوان السلك الدبلوماسي وأعضاء البرلمان،أما المعفيين بصفة مؤقتة فهم الأشخاص الذين يكونون في حالة إفلاس، أو تأدية الخدمة الوطنية[4].

ثانيا:إجراءات تنفيذ الإكراه الجمركي : وتتمثل في مايلي:

1-الأمر بالدفع : يشترط لتطبيق الإكراه إصدار أمر بالدفع وتبليغه إلى علم المدين[5]،وفي حالة عدم الإستجابة بعد مرور 10 أيام يمكن تطبيق الإكراه البدني ،لابد من التأكد من التبليغ بالدفع مصحوبا بنسخة من القرار أو الحكم وبنسخة من الأمر بالدفع.

2-طلب الوضع في السجن :بعد أن يتأكد القابض الجمركي من أن الأمر بالدفع قد تم فعلا تبليغه للمدين ،وبعد مرور 10 أيام يقوم بتقديم طلب سجن المدين ويرسله إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا،تسخر أوامر الوضع في السجن وتكون نافذة على التراب الوطني[6].

3-السجن :تصدر المحكمة أمرا بالسجن في حق المدين ويتم توقيفه إذا كان حرا، بواسطة القوة العمومية وفي حال ما إذا كان هذا المدين خاضعا لإكراه آخر فيطلب من القاضي تمديد مدة السجن[7].

4-عرض الوفاء وإيقاف الإكراه الجمركي :يمكن توقيف الإكراه ضد المدين إذا تقدم هذا الأخير بغرض الوفاء ،فإذا قام بدفع المبالغ المالية المدان بها إلى الخزينة العمومية وكذا جميع المصاريف القضائية ،لأن الإكراه ليس وفاءا ولكنه وسيلة للضغط بها على المدين ليقوم بالوفاء فإنه يفرج عليه ،إن هذا الوفاء يمكن أن يكون جزئيا أو كليا.

4-1-الدفع الكلي[8]: إذا تم توقيف المحكوم عليه في مكان تواجد مكتب الجمارك ينقل فورا إلى القابض ليقوم بتسديد الدين المدان به إلى جانب المصاريف مع الأمر بإطلاق سراحه بعد أن يتأكد

---

[1] انظر المادة 263 من قانون الجمارك 79-07 ، سابق الذكر .

[2] انظر المادة 264 من قانون الجمارك 79-07، سابق الذكر .

[3] انظر المادة 262 من قانون الجمارك 79-07 ، سابق الذكر.

[4] مقران محمد البشير طارق ،بوراين سعيد، مرجع سابق ، ص 24.

[5] انظر المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 ،سابق الذكر .

[6] انظر المادة 324 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 ، سابق الذكر .

[7] انظر المادة 605 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 ،سابق الذكر.

[8] انظر المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 ،سابق الذكر.

وكيل الجمهورية من أداء الديون، كما تسلم له شهادة إبراء الذمة وذلك لإثبات تسديده الدين في حالة توقيفه من طرف المصالح الأخرى وقت ما يتم توقيف إعلان الأبحاث العامة الصادرة ضده[1].

4-2-الدفع الجزئي : في حالة دفع المدين لجزء من الدين المستحق عليه فللقابض الذي أصدر الأمر بالسجن السلطة في تقييم مدى كفاية أو عدم كفاية المبلغ المقترح ليتم تعليق إجراءات الحبس كما يقوم القابض بتحديد شروط دفع باقي الغرامة ويأمر بإطلاق سراح المكره بموجب طلب يتم تحريره وفقا للملحق وهذا بعد إمضاء المدين لتعهد يقضي بعدم التخلي عن إجراءات الإكراه في حالة عدم الإلتزام بتعهده[2]

ثالثا:معارضة الإكراه : نتطرق له من خلال شكل المعارضة ،المحكمة المختصة وآثار المعارضة.

1-شكل المعارضة : لم ينص القانون على أي شرط في الشكل وجب توفره في المعارضة ومنه يستنتج أن الشروط الشكلية المطبقة لمعارضة الأحكام الغيابية وذلك بإعتبار أن المعارضة تبلغ إلى قابض الجمارك المختص إقليميا[3].

2-المحكمة المختصة : هي المحكمة التي تثبت في القضايا المدنية التي توجد في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الأمر بالإكراه[4].

3-آثار المعارضة : هي لا توقف التنفيذ ،وإنما تهدف إلى إبطال الإكراه كإجراء استنادا على عيب جوهري في الموضوع ،يمس سند إثبات الدين في حجته القانونية، أو لعيب في الشكل لم تحترم فيه الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا.

يمكن لإدارة الجمارك أن تتخلى عن المتابعة عن طريق الإكراه الجمركي لصالح المتابعة عن طريق الدعوى القضائية للحصول على حكم يقضي بإستعمال الإكراه البدني ضد مدينها الذي تشكك في ملاءته[5].

---

[1] مقران محمد البشير طارق، بوراين سعيد،مرجع سابق ، ص 24.

[2] انظر المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 ، سابق الذكر .

[3] مقران محمد البشير طارق ،بوراين سعيد، مرجع سابق ، ص 24.

[4] انظر المادة 274 /3 من قانون الجمارك 79-07 ، سابق الذكر.

[5] مقران محمد البشير طارق ،بوراين سعيد، مرجع سابق ، ص 24.

الخاتمة:

ختاما لما سبق يمكننا القول بأن إدارة الجمارك لها دور فعال في تنمية الإقتصاد الوطني من خلال تحصيلها للدين الجمركي وبذلك تساهم في تمويل الخزينة العمومية.

حيث ما يمكن أن نستخلصه من نتائج من خلال دراستنا لهذا الموضوع :

*بأن إدارة الجمارك تحوز كل الوسائل القانونية لتحصيل ديونها ، لكن يبقي هذا الإطار القانوني غير كافي وإحتمال عدم التحصيل واردا، وضمانا لتحصيل هذه الحقوق يتوجب على إدارة الجمارك اللجوء إلى التحصيل الجبري ، غير أن فعالية هذه الوسائل تبقى رهن العوائق القضائية .

*ضف إلى أن مجمل المشاكل التي تواجهها إدارة الجمارك في مجال التحصيل لديونها هو عدم تعاون القضاء والصعوبات المتعلقة بالتبليغ و الحجز على سبيل المثال فيما يخص التبليغ على مستوى التطبيق نجد بأن القضاء لا يعترف بالتبليغات الصادرة عن أعوان الجمارك بل بالتبليغات الصادرة فقط عن المحضرين القضائيين على الرغم من أن التعليمة رقم 108 المتعلقة بطرق التبليغ نصت على قيام أعوان الجمارك بالتبليغ.

*كذلك ما يمكن إستنتاجه حول التقييم الجمركي للبضائع أنه إلى يومنا هذا إدارة الجمارك ليس لها معيار محدد و ثابت ودقيق تنتهجه لتقييم البضائع المصرح بها من قبل المتعامل الإقتصادي ، بحيث تبقى السلطة التقديرية في ذلك لمفتش الفحص في حالة ماإذا كانت القيمة المصرح بها للبضاعة غير مقبولة.

*لقد لعبت المصالحة الجمركية دور جد هام في تخفيف العبء الملقى على عاتق الجهات القضائية إضافة إلى تخفيف نفقات الدولة فيما يخص أعباء التحصيل وتسريع وتيرة تحصيل حقوق الدولة.

أما بالنسبة للتوصيات التي توصلنا إليها :

*ضرورة تفعيل دور المصالحة الجمركية كأسلوب قائم على الثقة وبهدف تفعيل المصالحة قبل صدور حكم قضائي وجب حذف المصالحة بعد صدور الحكم القضائي وذلك بوضع إجراءات من شأنها تشجيع المخالفين للجوء إلى المصالحة قبل مرور المنازعة إلى الجهات القضائية .

*حصر قائمة الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة في المدير العام للجمارك ، المدير الجهوي ، رؤساء المفتشيات الرئيسية ، لكن هناك أشخاص يلعبون دورا مهما في تسيير مهام إدارة الجمارك ولا يتمتعون بهذه الصلاحية كقابض الجمارك، الذي تعتبر متابعة تحصيل العقوبات المالية وظيفة أساسية له.

*وجب تطوير التعاون بين إدارة الجمارك و إدارة الضرائب ،مصالح الولاية و البلدية وكذا البنوك و المؤسسات المالية التي تلعب دورا كبيرا في مساعدة إدارة الجمارك في عملها خاصة في التحقيق على أموال المدين العقارية و المنقولة قبل القيام بالحجز لتحصيل حقوق الخزينة.

قائمة المراجع :

*النصوص القانونية :

1- الأمـــر رقـــم 155/66 المـــؤرخ فـــي 1966/06/08 ،الجريـــدة الرســـمية العـــدد 48 الصـــادرة فـــي 1966/06/10 ،المعـــدل و المـــتمم بالقـــانون رقـــم 14/04 المـــؤرخ فـــي 2004/11/10 ،الجريـــدة الرســـمية العـــدد 71 الصـــادرة فـــي 2004/11/10 ،المعـــدل و المـــتمم بموجـــب القـــانون رقـــم 22/06 المـــؤرخ فـــي 2006/12/20 ،الجريـــدة الرســـمية العـــدد 84 الصـــادرة فـــي 2006/12/24،المعـــدل و المـــتمم بموجـــب الأمـــر رقـــم 02/15 المـــؤرخ فـــي 23 يوليـــو 2015 ،الجريـــدة الرســـمية العـــدد 40 المتضـــمن قـــانون الإجراءات الجزائية.

2-الأمـــر 156/66 المـــؤرخ فـــي 1966/06/08 ،الجريـــدة الرســـمية العـــدد 49 الصـــادر فـــي 1966/06/11، المعـــدل و المـــتمم بموجـــب القـــانون رقـــم 01/09 المـــؤرخ فـــي 2009/02/25 الجريـــدة الرســـمية العـــدد 15 الصـــادر فـــي 2009/03/08 ، المتضـــمن قانون العقوبات .

3-الأمـــر رقـــم 58/75 المـــؤرخ فـــي 1975/09/26 ،الجريـــدة الرســـمية العـــدد 78 الصـــادر فـــي 1975/09/30 ،المعـــدل و المـــتمم بموجـــب القـــانون رقـــم 10/05 المـــؤرخ فـــي 2005/06/20 ،الجريـــدة الرســـمية العـــدد 44 الصـــادر فـــي 2005/06/26 المتضمن القانون المدني.

4-القـــانون رقـــم 07/79 المـــؤرخ فـــي 1979/07/21 ،الجريـــدة الرســـمية العـــدد 30 الصـــادر فـــي 1979/07/24 ،المعـــدل و المـــتمم بالقـــانون رقـــم 10/98 المـــؤرخ فـــي 1998/08/22 ،الجريـــدة الرســـمية العـــدد 61 الصـــادر فـــي 1998/08/23 ،المعـــدل و المـــتمم بالقـــانون رقـــم 04/17 مـــؤرخ فـــي 16 فبرايـــر 2017 ،الجريـــدة الرســـمية العـــدد 11 المتضمن قانون الجمارك.

5-القـــانون رقـــم 21/90 المـــؤرخ فـــي 1990/08/15 المتعلـــق بالمحاســـبة العموميـــة الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 1990/08/15.

6-الأمـــر 06/05 المـــؤرخ فـــي 2005/08/23 ،الجريـــدة الرســـمية العـــدد 59 الصـــادر بتـــاريخ 2005/08/28 المعـــدل و المـــتمم بـــالأمر رقـــم 09/06 المـــؤرخ فـــي 2006/12/26 المتضـــمن قـــانون الماليـــة لســـنة 2007 ،الجريـــدة الرســـمية العـــدد 47 الصادر بتاريخ 2006/07/19 ،المتعلق بمكافحة التهريب.

7-القـــانون رقـــم 09/08 المـــؤرخ فـــي 2008/02/25 المتضـــمن قـــانون الإجـــراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في 2008/04/23.

*النصوص التنظيمية :

1-المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 288/10 المـــؤرخ فـــي 14 نـــوفمبر 2010 ، يتعلـــق بالأشـــخاص المـــؤهلين بالتصـــريح المفصـــل للبضـــائع ،الجريـــدة الرســـمية 71 المؤرخـــة في 2010/11/24.

2-المقـــرر رقـــم 08 المـــؤرخ فـــي 1999/02/03 يحـــدد كيفيـــات تطبيـــق المـــادة 89 مكرر من قانون الجمارك،الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 1999/03/31.

3-المقـــرر المـــؤرخ فـــي 1999/06/22 المحـــدد لقائمـــة مســـؤولي إدارة الجمـــارك المـــؤهلين لإجـــراء المصـــالحة ،الصـــادر عـــن المـــدير العـــام للجمـــارك المعـــدل بـــالقرار المـــؤرخ فـــي 11 أفريـــل 2016 المحـــدد الأشـــخاص المـــؤهلين لإجـــراء المصـــالحة الجمركية.
4-المنشـــور رقـــم 353 المـــؤرخ فـــي 1999/09/19 المتعلـــق بتحديـــد أشـــكال المصـــالحة الصادر عن المديرية العامة للجمارك.
5-التعليمـــة رقـــم 108 /م.ع.ج/م 230 المؤرخـــة فـــي 1994/05/17 المتعلقـــة بطـــرق التبليغ ،الصادر عن المديرية العامة للجمارك.
6-التعليمـــة رقـــم 298/م.ع.ج/م 230 المؤرخـــة فـــي 1994/10/06 المتعلقـــة بـــالإجراءات العمليـــة للتحقيقـــات حـــول المـــلاءة ، الصـــادرة عـــن المديريـــة العامـــة للجمارك.
7-التعليمـــة رقـــم 514/م.ع.ج/م 232 المؤرخـــة فـــي 1995/11/27 الخـــاص بإجراءات الحجز التحفظي الجمركي ،الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.
8-التعليمـــة رقـــم 303 المؤرخـــة فـــي 1999/07/31 المتضـــمنة التعليمـــات العامـــة لحساب الغرامات في إطار المصالحة ،الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

**الكتـــــــــ

1-العيشـــور كهينـــة ،الجمركـــة الآليـــة للبضـــائع و دورة التصـــريح المفصـــل ،المدرســـة العليا للقضاء ،عنابة،2005-2006.
2- بوناب عبيدات الله ،المصالحة في المادة الجمركية ،على ضوء النصوص القانونية و التنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ،2006.
3- حبيش صليحة ،النظام القانوني لقابض الجمارك،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر،2011-2012.
4- حيمي سيدي محمد ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن ، جامعة وهران ، سنة 2011-2012.
5- مقـــران محمـــد البشـــير طـــارق، بـــوراين ســـعيد تحصـــيل الـــديون الجمركيـــة ، مـــذكرة نهاية تربص ، مركز التكوين الجمركي مدرسة ضباط الجمارك، عنابة.

المجلات:

1- أمينـــة علالـــي ،ناديـــة ســـلامي، مجلـــة الباحـــث للدراســـات الأكاديميـــة ،أثـــر إجـــراءات متابعـــة الجريمـــة الجمركيـــة علـــى مبـــدأ قرينـــة البـــراءة ،العـــدد الرابـــع، ديســـمبر، كليـــة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة لخضر باتنة ،الجزائر ،2014.
2-مجلـــة المحكمـــة العليـــا ،عـــدد خـــاص ،الغـــش الضـــريبي و التهريـــب الجمركـــي، نـــوفمبر 2007،
3-مجلـــة المدرســـة الوطنيـــة لـــلإدارة ،المصـــالحة الجمركيـــة فـــي القـــانون الجزائـــري المجلد 12،العدد 2، 2002.
4- نهـــى شـــيروف ،مجلـــة الحقـــوق و العلـــوم الإنســـانية،العدد الإقتصـــادي، آليـــات التحصـــيل الجبـــري للجـــزاءات الماليـــة فـــي التشـــريع الجزائري،المجلـــد الأول، العـــدد الثلاثون ،جامعة زيان عاشور الجلفة،2017

الفهـــــــ

الفهـــــــ

الفهـــــــ

الفهـــــــ

الفهـــــــ